

الرُّوَابِطُ

عَلَى
الْأَصُولِ وَالضَّوَابِطِ

لِلْإِمَامِ
أَبِي زَكْرِيَاءَ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ النَّوْزِيِّ

شَرْحٌ وَتَعْلِيلٌ

لِلْمَوْجُودِ فِيهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَصُولِ بِإِسْنَادٍ


وَأَسَانِيدٍ مَعْرِفِيَّةٍ كَمَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - ج ١ مَوْجُودٌ

حقوق الطبع محفوظة لمكتب التفسير

- أسم الكتاب: الروابط على الأصول والضوابط
تأليف: الإمام أبي زكريا بن يحيى بن مشرف النووي
شرح و تعليق: الدكتور جمال محمد فقي رسول باجلان
خط الغلاف: نوزاد كويي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٦ ك ٢٠٠٥ ز
طباعة: مطبعة وزارة الزراعة/ أربيل
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة
رقم الإيداع: في المديرية العامة للثقافة والفنون/ أربيل
(١) سنة ٢٠٠٥

التفسير
للنشر والإعلان
أربيل - شارع المحاكم - تحت بناية فندق شيرين بالاص
ت : ٢٢٢١٦٩٥ - ٢٢٣٠٩٠٨ - ٢٥١٨١٣٨
موبايل : ٠٧٥٠ ٤٦٠ ٥١ ٢٢ - ٠٧٥٠ ١٣٨ ٧٢ ٩١
tafseeroffice@yahoo.com
tafseeroffice@maktoob.com
altafseer@hotmail.com

نور



الروابط
على

الأصول والأصواب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد، فمما لا يخفى على دارسي التراث الاسلامي، لا سيما كتب الفقه الاسلامي وكتب الحديث النبوي وعلومه والأخلاق، مكانة الإمام النووي، علماً وسلوكاً وآثاراً وبركة وفائدة. فرغم قصر عمره (٤٥ سنة) فقد بارك الله في وقته فاستفاد من شيوخه وأفاد معاصريه بدروسه ومن بعده بمؤلفاته التي تمتاز بالتحقيقات العلمية والفوائد الجمة في كل ما كتب. فكان فقيهاً ومحدثاً، ومحققاً جليلاً ومنصفاً، أميناً في نقوله وعرضه الآراء العلمية ومنتصراً للحق والرأي المدعوم بالأدلة، كما هو الواضح في كتابه (المجموع) على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي و(شرحه) الذي كتبه على صحيح مسلم وغيرهما. وقد اطمأن أهل العلم إلى نقوله وتوثيقه وتحقيقاته. ومن بين مؤلفاته كتابه: (الأصول والضوابط) الذي هو بمثابة قواعد مركزة للفقه الشافعي على غرار بعض الكتب المشهورة في هذا المجال^(١).

وقد سبق لي تحقيق نصوص الكتاب المذكور ووصف نسخه، ونشرته في المجلة العلمية لجامعة تكريت / كلية التربية للبنات^(٢).

١ مثل كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ. والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ. والأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١ هـ). وكذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠ هـ.

٢ المجلد السادس ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٩٩م .

إن الكتاب المذكور قد ألفه النووي لطلبة العلوم الشرعية الذين يفترض بهم الاطلاع على كتب الفقه وأصوله وأخذهم قسطاً مناسباً من المعرفة المتعلقة بتلك الكتب لحد الاستئناس والاستيعاب والفهم الدقيق. وما لا يخفى على دارسي الكتب الشرعية (القديمة) في أيامنا هذه مدى معاناة الطلبة في القصور في الفهم والانصراف عن مطالعة تلك الكنوز التي تركها السلف الصالح ، وفتورهم عنها.

وإسهاماً متواضعاً مني لخدمة هذا الكتاب النفيس - الصغير في حجمه والكبير في فوائده - وهديةً بسيطةً الى طلاب العلوم الشرعية في هذا العصر كتبت هذا الشرح اللطيف ، وسميته (الروابط على الاصول والضوابط للامام النووي) اقتصرت فيه على توضيح غوامضه، وبيان غرائبه والتعريف بمصطلحاته وبيان مصادره وتوثيق نقوله ، ونقل الفقرات الخاصة بموضوع الشرح ولاسيما من كتابي (التنبيه - والمهذب) لأبي اسحاق الشيرازي باعتبار أن الأول كان له وقع خاص في نفس النووي فقد حفظه في اربعة اشهر ونصف ^(١) في بداية تحصيله الدراسي وكان مغرماً بدراسته، والثاني شرحه في كتابه الموسوعي (المجموع) الذي لم يستطع النووي إكماله بسبب وفاته، ووصل في شرحه الى موضوع الربا .

كما قمت بترجمة الأعلام الواردة فيه واعرضت عن الإشارة الى ما درج عليه المحققون من بيان الأمور الفنية المتعلقة بتحقيق النصوص ودراساتها ، ومكان المخطوطة ووصفها لما سبق ذكره من نشر ذلك في احدى المجلات العلمية ، بل اقتصرت على تثبيت ما اطمأنت اليه من سلامة العبارة وصحتها - والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله وأن يشيبيني عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١ وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة (شذرات الذهب : ٣٥٤/٥) .

ترجمة الامام النووي:

هو شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين يحيى بن شرف بن مَرَى بن حسن بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي^(١) نسبةً الى قرية (نوى) من أعمال حوران ، التي ولد فيها في شهر محرم الحرام “ سنة ستمائة وواحد وثلاثين من الهجرة النبوية. وكان رحمه الله شغوفاً بالدراسة معرضاً منذ نشأته عما يلهو به الصبيان . ويقول شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن أبي يوسف الزركشي: ﴿رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقراً القرآن في تلك الحال ، ولا يلتفت الى ما يريدون منه فوقع في قلبي حبه﴾.

وجعله أبوه في دكان لبيع له فيعينه في أمور معاشه، لكن النووي انصرف عن البيع والشراء في الدكان، وجعل جلّ همّه قراءة القرآن وحفظه. قال شيخه الزركشي: ﴿فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصّيته به وقلت له“ هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع به الناس. فقال لي: أو منجم أنت؟ فقلت: لا وإنما أظنني الله بذلك﴾. فذكر معلمه ذلك لوالده فأثر فيه، لذا حرص والده على الاهتمام بإبنيه يحيى الى أن وفقه الله لحتم القرآن وقد ناهز الإحتلام^(٢).

١ مما لا يخفى على الباحث في حياته كثرة المراجع التاريخية وكتب الأعلام والتراجم التي تعرضت لحياة النووي ، فعلى سبيل المثال : طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ ، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٨٦/٤ ، والبداية والنهاية: ١٧٨/١٣ ، والأعلام للزركلي: ١٨٤/٩ ، وإيضاح المكنون: ٢٥٢/١ ، ومعجم المطبوعات العربية: ١٨٧٦ ، وكتب أخرى كثيرة .

٢ طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٦/٨ .

رحلة النووي في طلب العلم:

بعد أن قضى النووي الفترة المذكورة في نوى، إتجه به طموحه نحو دمشق لطلب المزيد من العلم. وشاركه أبوه في وصوله الى طموحه، حيث قدم به الى مدرسة الرواحية في دمشق^(١) فسكن فيها يتناول خبز المدرسة^(٢).

وفي أروقة المدرسة المذكورة هب النووي للتعلم بكل ما أوتي من القوى، وبارك الله في وقته وعمره القصير. فحينما يستعرض الإنسان مفردات حياة النووي من بدء لحوقه بالرواحية، يندهب للجهود الجبارة التي بذها النووي في سبيل العلم. وساعده في ذلك قريحته الوقادة وحفظه السريع. فمثلاً ورد عنه أنه حفظ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع (المهذب) حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحق بن أحمد. ثم حج مع أبيه، وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً، ومرض أكثر الطريق. ويقول والده، أنه لم يتأوه خلال هذه السفارة الشاقة. وكان مصاباً بالحمى طيلة هذه الفترة. وبعد رجوعه من الحج بصحبة والده نشط ويكل جد وهمة للقراءة والتحصيل. يقول النووي عن نفسه: ﴿بقيت نحو سنتين لم أضع جنيني الى الأرض^(٣)﴾. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مثابرة وجد منقطعي النظر، لا يصرف ساعة في غير طاعة^(٤).

يروى الشيخ أبو الحسن بن عطار - تلميذه الذي لازمه - أن النووي ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه تارة

١ شذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .

٢ تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ .

٣ شذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .

٤ طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٦/٨ .

في (اللمع) لأبي اسحق وتارة في (المنتخب) لفخر الدين، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال الإمام النووي: ﴿وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله في وقتي﴾^(١).

وحاول تعلم الطب، فيقول: ﴿اشتريت كتاب (القانون) فأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأفقت إلى نفسي وبعث القانون فأناز قلبي﴾^(٢).

شيوخه:

درس الإمام النووي على كبار العلماء في عصره. ومن الذين استفاد منهم حسبما ذكره الحافظ الذهبي^(٣):

١. الرضيّ بن البرهان.
٢. شيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري.
٣. زين الدين بن عبد الدائم.
٤. عماد الدين بن عبد الكريم الحرستاني.
٥. زين الدين خالد بن يوسف.
٦. تقي الدين بن أبي اليسر.
٧. جمال الدين بن الصيرفي.
٨. شمس الدين بن أبي عمر وطبقتهم.

١ تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٧٠ .

٢ المصدر نفسه : ٤ / ١٤٧٠ .

٣ المصدر نفسه : ٤ / ١٤٧١ .

وأخذ الأصول على القاضي التفليسي وتفقه على الكمال إسحق المغربي وشمس الدين بن عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن سعد الأربلي، والكمال سلاار بن المغربي. وكان النووي يتأدب مع الأربلي ويخدمه^(١).

وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره. كما درس على ابن مالك الجياني الاندلسي صاحب الألفية المشهورة^(٢) كتاباً من تصنيفه. ويروى أن ابن مالك كان ينادي في باب مدرسته من يريد النحو؟ فيسرع إليه النووي قائلاً: أنا له. ويقال: أن ما أنشده ابن مالك في موضوع مسوغات الابتداء بالنكرة:

وهل فتىً فيكم فما خلّ لنا ورجلٌ من الكرام عندنا

كان يقصد - بالإضافة الى الاستشهاد بالبيت كمثال بعينه على الابتداء بالنكرة عند وجود المسوغات - ويريد بالرجل الامام النووي لما يرى فيه من الحرص والاقبال على علمه رحمه الله .

معيشة النووي:

كان النووي يعيش على ما يرسله إليه والده^(٣) . وكان زاهداً عن الدنيا وما فيها، وقد ملك بين جنبيه نفساً آبية، وما كان يقبل من أحد درهماً، حتى حينما تولى مشيخة دار الحديث في سنة خمس وستين وستمائة بعد شيخه أبي شامة لم يتناول من الجهات فلساً ولا درهماً^(٤) . وكان مشغلاً كل وقته بالعلم والأوراد والصيام، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس“ وكان ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة.

١ المصدر نفسه : ١٤٧١/٤ .

٢ تذكرة الحفاظ : ١٤٧١/٤ .

٣ المصدر نفسه : ١٤٧١/٤ .

٤ المصدر نفسه : ١٤٧١/٤ ، والبداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ .

قال الذهبي^(١): ﴿قال شيخنا الرشيد بن المعلم : عدلت الشيخ محي الدين النووي في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال، فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضرَّ جلده﴾. وكان يمتنع عن أكل الفواكه والخيار ويقول: ﴿أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم﴾. وكان رحمه الله يأكل في اليوم واللييلة أكلة واحدة ويشرب شربة واحدة عند السحر حتى ورد عن تلميذه ابن العطار قال: ﴿كلمته في الفاكهة، يعنى لماذا لا تتناولها؟ فاجابني قائلاً: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟﴾^(٢).

ويقول تاج الدين السبكي: ﴿وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله وأدلل الخلق على مبلغ قدره بمختصر القول وفضله لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظه بنفسه الشيخ الإمام، وكان من حديثهما أنه (أعنى الوالد) أي والد تاج الدين السبكي) لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة، كان يخرج في الليل الى إيوانها فيتهجد بالأثر الشريف ويرغ وجهه على البساط - وهو من زمن الأشرف الواقف البنائية والبساط المذكور - وكان عليه اسمه، وكان يجلس عليه وقت الدرس. فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى
عساني أن أمسَّ بحر وجهي
على بسطِ لها أصبو وأوي
مكاناً مسه قدم النووي^(٣)

وفي هذا دلالة واضحة على مدى ثقة الناس بجاه وتقوى الإمام النووي وصلاحه.

١ المصدر نفسه : ١٤٧١/٤ .

٢ تذكرة الحفاظ : ١٤٧٢/٤ .

٣ طبقات الشافعية الكبرى ، ط ٢ : ١٦٦/٥ .

تلاميذ النووي:

تخرج على يديه عدد كثير من طلبة العلوم الشرعية. ففي مجال الرواية: الخطيب صدر الدين بن العطار، والمزي، والخطيب صدر الدين سليمان الجفوي، وشهاب الدين الاربدي، وشهاب الدين احمد بن الجعوان، وعلاء الدين بن العطار، وغير هؤلاء كثير^(١).

النوي والأمراء:

كان رحمه الله شخصية مرموقة في أوساط المجتمع، شديداً في الحق، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يرسل الى الملوك والأمراء يحثهم على الخير ويحذرهم من الشر. كتب مرة: ﴿من عبد الله يحيى النواوي... سلام ورحمة وبركات على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين﴾^(٢).

النوي والزواج:

يتساءل بعض الباحثين: أتزوج النووي فأنجب؟! أم لم يتزوج الى ان توفى رحمه الله؟ إن معظم المصادر التاريخية وكتب التراجم تغفل هذا الجانب من حياته، لكن الذي يؤكد تاج الدين السبكي: إن النووي لم يتزوج الى أن توفي" فيقول: ﴿كان يحيى رحمه الله سيداً وحسوراً وليناً على النفس، حصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا اذا صير دينه معموراً﴾^(٣).

١ المصدر نفسه : ١٦٦/٥ .

٢ طبقات الشافعية الكبرى ، طبعة ثانية غير محققة : ١٦٦/٥ .

٣ المصدر نفسه : ١٦٦/٥ .

مؤلفات النووي:

- ترك النووي رحمه الله مؤلفات كثيرة ومفيدة“ وفما يلي قائمة بأسمائها:
١. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - مطبوع.
 ٢. الأربعون حديثاً - مطبوع.
 ٣. الأصول والضوابط - مخطوط / خزانة مكتبة الأوقاف العامة بغداد^(١).
 ٤. الإيضاح في المناسك - مطبوع.
 ٥. التبيان في آداب حملة القرآن - مطبوع.
 ٦. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير / شرحه السيوطي في كتاب سماه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) - مطبوع.
 ٧. الترخيص والقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.
 ٨. تهذيب الأسماء واللغات - مطبوع.
 ٩. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار - مطبوع.
 ١٠. تصحيح التنبيه في فقه الشافعي - مطبوع بهامش التنبيه للشيرازي.
 ١١. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام / ذكره الزركلي في الأعلام ١٨٤/٩ ، وصاحب كفاية الأخيار في ص١٢٦.
 ١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعي - مطبوع ومشهور.
 ١٣. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - مطبوع.
 ١٤. مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح - ذكره الزركلي في الأعلام ١٨٤/٩.
 ١٥. مختصر التفضيل من مراسيل الحديث - مخطوط في مكتبة الاسكو ريال رقم ١٩٥٧ - ذكره حمدي عبد المجيد السلفي في مقدمة تحقيقه للكتاب المذكور

١ وهو الكتاب الذي نحن بصدد شرحه وإعداده للطبع بإذن الله .

ص ٩ - من منشورات وزارة الأوقاف العراقية.

- ١٦ . المهتمات من رجال الحديث - ذكره الزركلي.
 - ١٧ . طبقات الفقهاء - ذكره صاحب البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ .
 - ١٨ . مقاصد النووي - مطبوع.
 - ١٩ . منار الهدى في الوقف والابتداء - مطبوع.
 - ٢٠ . مناقب الشافعي - ذكره الزركلي.
 - ٢١ . المنشورات في الفتاوى - مطبوع.
 - ٢٢ . منهاج الطالبين - مطبوع.
 - ٢٣ . شرح صحيح مسلم في تسع مجلدات مع المتن - مطبوع.
- وهناك كتب اخرى لم يكملها مثل :

١ . تحفة الطالب النبيه (ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي ٢٥٢/١).

٢ . المجموع على المذهب لأبي اسحق الشيرازي - من أبداع ما كتب من الشروح في فقه الامام الشافعي. يقول عنه ابن كثير: ﴿وصل فيه الى باب الربا وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، الى أن يقول:.. ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه... على أنه محتاج الى اشياء كثيرة تزداد فيه وتضاف اليه (١)﴾.

ومن الجدير بالذكر أن المجموع في إحدى طبعاته - والمطبوع معه كتاب فتح العزيز للرافعي - بلغ تسع مجلدات ضخمة. ثم جاء الشيخ على عبد الكافي السبكي فكتب مجلداً واحداً، والباقي كمله احد الكتبيين المصريين فصارت المجلدات عشرين لكن عمل الأخير ضعيف جداً.

١ البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ .

وهناك كتب اخرى تنسب اليه غلطاً نبه على ذلك ابن قاضي شهبه في كتاب الطبقات، منها: (أغاليط على الوسيط) و (مختصر لطيف يسمى: النهاية في اختصار الغاية).

وفاة النووي:

زار الإمام النووي قبل وفاته بيت المقدس والحليل ، بعد أن رد الكتب المستعارة من المكتبات أو الأشخاص، وكأنه قد جاء منذر ينذره بذلك. وبعد أن عاد الى (نوى) مسقط رأسه مرض عند والده، فحضرتة المنية فانتقل الى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وله من العمر خمس وأربعون سنة، وقبره مشهور بيزار. ومن كتب ترجمته وأخباره في كتاب خاص:

١. تلميذه ابن العطار في ستة كراريس .
٢. ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي ٩٠٢ هـ. وهو مطبوع يتكون من تسع وسبعين صفحة، وذكر فيه من ص ٥٦:

أ- إن التقى محمد بن الحسن اللخمي قام بترجمة حياة النووي في كراسة مستقلة تقع في أربع أوراق، ونقل عنه السخاوي مقتطفات.

ب- إن العلامة الرباني كمال الدين إمام الكاملية ألف هو الآخر كتاباً سماه (تنبيه الراوي في ترجمة النواوي) الى أن قال: ﴿إن أبا الفضل النويري خطيب مكة قرأه عند ضريح النووي﴾. ثم يشير السخاوي أخيراً الى عدد من العلماء من محيي النووي قد باشروا في عصره بترجمة حياة النووي قائلاً: ومن علمته الآن ترجم للشيخ النووي سوى من تقدم:

أ. الشيخ قطب الدين موسى التونيني الحنبلي.

ب. الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلبي.
ت. والتاج الفاكحاني.

كما يعطينا السخاوي صورة واضحة لمدى محبة الناس وتقديرهم للنووي وكيف
حزنوا بنبأ وفاته، وكيف عبروا عن أحاسيسهم تجاهه في قصائد طويلة رثوا فيها
النووي، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمائة بيت، وذلك نقلاً عن الذهبي.
والكتاب المذكور للسخاوي طبع من غير إشارة الى سنة الطبع ومكانه،
ويتكون من تسع وسبعين صفحة. وقد قرأت خبراً عن تحقيقه من قبل الدكتور
محمد العيد العطراوي وأنه دفعه الى المطبعة^(١).

أما نسبة (الأصول والضوابط) للنووي:

- ١- فقد ذكره السخاوي في كتابه المذكور سابقاً، ص ١٥ بقوله: ﴿والأصول
والضوابط وهي أوراق لطيفة تشتمل على شئ من قواعد الفقه وضوابط لذكر
العقود اللازمة والمجازة وما هو تقريب ونحو ذلك﴾.
- ٢- ونسب الخطيب الشربيني في كتابه (مغنى المحتاج ١٦٦/٢) على المنهاج
الذي هو أيضاً للإمام النووي قائلاً: ﴿كما قاله المصنف (أي النووي) في "الأصول
والضوابط"﴾.
- ٣- وأورد حاجي خليفة في (كشف الظنون ١١٥/١) طبعة استانبول ١٩٤١،
ما يلي: ﴿الأصول والضوابط للشيخ محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦

١ مجلة أخبار التراث - نشرة معهد المخطوطات العربية - الكويت، عدد ربيع الأول والثاني لسنة
١٤٠٨ هـ.

هـ ذكر فيها أنها قواعد من أصول ومهمات ومقاصد مطويات يحتاج اليها طالب المذهب^١.

٤- ما ذكره المستشرق الالماني (كارل بروكلمان) في كتابه (تاريخ الفكر العربي، ص٣٩٦).

الى غير ذلك من بعض المعلومات التي نشرتها في احدى الدوريات العلمية^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ^(١) اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ^(٢) .
وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون.
أما بعد ...

(١) ابتدأ بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر ((كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم)) ، وفي رواية ((بالحمد لله)) فهو أجزم ،
أي مقطوع البركة،، رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره. المجموع
٧٣/١ ، وفتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب :٢/١ .

(٢) أتى المصنّف رحمه الله بالصلاة على رسول الله، امتثالاً لقوله تعالى:
((إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا
تسليماً)) -الأحزاب / ٥٦ .

وأتى بالصيغة الإبراهيمية ، وزاد (وأزواجه وذريته) لما قاله الإمام أحمد:
قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن سليم
أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟

قال: ((قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)). وقد أخرجه بقية الجماعة سوى الترمذي من حديث مالك به. تفسير ابن كثير ٥٠٨/٣. ولفظ ابن ماجه (١/٦١٠) : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع)). ولفظ أبي داود (٢/٦١٠): ((كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)) رواه يونس وعقيل وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. وقال الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم ٤٣/١) تعليقا على البسملة والحمدلة في صحيح مسلم : إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع) وفي رواية أجذم ، وفي رواية (لا يبدأ فيه بذكر الله) وفي رواية (ببسم الله الرحمن الرحيم) . روينا كل هذا في كتاب (الأربعين) للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي - رضي الله عنه - والمشهور رواية أبي هريرة . وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما . ورواه النسائي في كتابه (عمل اليوم والليلة) رواه موصولاً ومرسلًا. ورواية الموصول إسنادها جيد . ومعنى أقطع : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة . ويقال : منه جذم -بكسر الذال - يجمد بفتحها والله أعلم). ويراجع : فتح الباري ٥/١ . والجامع الصغير للسيوطي ٢/٢٧٧ .

فهذه قواعد وضوابط وأصول ومهمات ومقاصد (*)

* مما يجدر بالذكر بيان الفرق بين تلك الكلمات التي هي مصطلحات عامة يستخدمها المؤلفون في مختلف العلوم ، ولا سيما الفقه وأصوله . والذي جاء في هذا

الكتاب (الأصول والضوابط) للإمام النووي بمثابة التوضيح لهذا الجانب وشرحه في الفقه عامة والمذهب الفقهي للإمام الشافعي خاصة:

فالقواعد: جمع قاعدة، عرفها السيد الشريف الجرجاني (التعريفات ص ٢١٩) بما يأتي : ﴿هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها﴾. وعرفها أحد الفقهاء المعاصرين وهو الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه (النظريات العامة في الشريعة الإسلامية ص ٤٣) بما يأتي: ﴿قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها مثل : الضرر يُزال﴾.

والضوابط جمع ضابط، يقول أبو سنة: ﴿الضابط : بمعنى القاعدة غير أن الفرق بينهما

أن القاعدة تجمع أحكاماً في موضوعات مختلفة.

والضابط يجمع أحكاماً في موضوع واحد. مثاله: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به﴾.

والأصول جمع أصل، وهو ما يبتنى عليه غيره. والأصل في اللغة عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يُفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع: عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره. أي أن الأصل هو ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.

والمهمات جمع مهمة، ويعني بها المصنف المسائل الشديدة التي يحتاج إليها المهتمون بما أشير إليه من كلمة (مهمة).

والمقاصد جمع مقصد، وهو الذي يقصد التعرف عليه ويكون غايته للمعنيين بموضوع ما.

مطلوبات يحتاج إليها طالبو المذهب ، بل طالبو العلوم
مطلقاً (**)

* أي يحتاج إلى تلك القواعد والضوابط .. الخ، طالبو فهم مذهب الشافعي -
رحمه الله - باعتبار الكتاب في قواعد الفقه الشافعي. بل لأهمية القواعد
والضوابط المذكورة يحتاج إليها طالبو العلوم مطلقاً، لأن منها ما يتعلق بالفقه
وأصوله ، ومنها ما يتعلق بعلم أصول الدين، ومنها ما يتعلق بالمعقولات العامة.

بل لا يستغنى عن مثلها من أهل الحق الا
المقتصرون^(١) على الرسوم^(٢)

(١) أي: بل لا يستغنى عن طلب معرفة تلك المقاصد والمهمات المشار إليها كل
من هو من أهل الحق، اللهم إلا المقتصرين على رسوم الفقه وأصوله . أي الذين
يقتصرون على المعارف العامة المتعلقة بهما ، دون التعمق في تفاصيلهما التي تؤدي
بصاحبها إلى الوقوف على ماهية العلوم وأساسها. وتعبير آخر يشير الإمام
النووي بقوله: (إلا المقتصرون على الرسوم) : إن هذه المقاصد والضوابط التي كرس
لها كتابه هذا يحتاج إليها كل من يريد الوقوف على الحدود التي يلزم أن تكون
جامعة مانعة كما يقول أهل المنطق، اللهم إلا الواقفين على رسوم العلم" كالذي لا
يطلب من الفقه إلا فهم أقوال الفقهاء ولا يتعمق، بل يكتفي بالمبادئ العامة وفي
هذا ما لا يخفى من اعتداد الإمام النووي بنفسه وتعنته بمدى الفائدة التي يؤديها
كتابه هذا (الأصول والضوابط) .

(٢) فإن المقتصرين على ما رسم لهم لا يحبون غيره ولا يجيدون عنه أما ذوو الهمة فيحبون مثل هذه القواعد والضوابط لتخريج الفروع على الاصول وتوضيحها بالأمثلة ثم يأتي الامام النووي الى بيان المقصد من تأليف هذا الكتاب (الاصول والضوابط) فقال : (والمقصود بها ...).

والمقصود بها بيان القواعد الجامعة ، والضوابط المطردات، وجمع المسائل المتشابهات ، والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه ، وحصر نفائس من الاحكام المتفرقات، وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات (١)

(١) أراد المصنف مما ذكر بيان الاهداف التي توخاها في تأليف كتابه (الاصول والضوابط) وهو حسبما عددها:

- أ. بيان القواعد الجامعة: أي القواعد التي تكون بمثابة الحدود والتي يلزم ان تكون جامعة لافرادها وجزئياتها ، ومانعة من دخول الأغيار فيها .
- ب. والضوابط المطردات: أي الضوابط المستقيمات التي تطرد فيها بعضها بعضا. ومن ذلك قولهم: حكم (مطرد) عام لا شذوذ فيه. وكما قولهم (القاعدة المطردة).
- ج. وجمع المسائل المتشابهات: المتشابهات جمع متشابهة، وذلك كالتشابه الموجود بين أقسام العقود المدنية التي تحتاج صحتها الى العقل والبلوغ. فنرى مثلا عدم جواز بيع أو شراء أو رهن أو إجارة في وكالة أو كفالة المجنون والصبي ، بجامع أنها عقود تحتاج الى عاقلين يلزم فيهما توفر شروط التكليف المعروفة .

ومن الأمثلة التي سيذكرها الإمام النووي في هذا الموضوع قوله في بيان عقود المعاملات وانها أربعة ما يلي: (احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها ...)

د. والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه: وذلك مثلما سيأتي في هذا الكتاب من أنواع العقود التي ذكرها الامام النووي بقوله: الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع ونحوها ، حيث قرر الفقهاء أن العقد يصبح لازماً في حق طرفيه ، بحيث لا يحق لاحد الأصلين منهما فسخ العقد ، لأن طبيعة العقود المذكورة مبنية على التفاهم ونوع من التفاوض والتدبر وأن طرفي العقد فيما ذكر من الأمثلة قد استنفدا ما يحتاجان اليه من الوقت أو الاحتياط للعقد وما شابه ذلك. فمثلا البيع بعد الخيار الى ثلاثة ايام ، والذي هو جائز عند الشافعية ، او السلم الذي هو عبارة عما يعطيه التاجر للفلاح من النقود لغناء تزويده بكمية معينة من التمر بأوصاف محددة وفي وقت محدد ومكان معروف ، وبعد مضي شهر أو أكثر اذا أراد فسخ العقد فهذا يعني الإضرار بالطرف الآخر عمداً، والاسلام لا يقبل ذلك استناداً الى الحديث المعروف: ((لا ضرر ولا ضرار))، وهكذا بقية الفروع الاخرى التي نقلها الامام النووي. لذا فان تلك العقود المذكورة والمتشابهة تعد لازمة في البدء غير قابلة للفسخ إلا اذا وافق الطرف الثاني بلاء رغبته، وإلا فلا .

هـ. وحصر نفائس من الأحكام متفرقات: يقصد الامام النووي بهذه الفقرة ما أورده في رسالته هذه (الاصول والضوابط) من عددٍ وإدراج أحكام نفيسة ومهمة ، فأدخلها ضمن قاعدة معينة او ضمها الى تقسيمات منسجمة

متلازمة يجمعها اطار واحد“ وذلك مثل انواع الرُخص التي قسمها الى ثلاثة اقسام والتحقيق الذي اجراه غالباً قولان للامام الشافعي في كيفية العمل والافتاء بهما .

و. وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات: وذلك على غرار ما سيذكره الإمام النووي في ثنايا هذه الرسالة من اشتراط اربعين رجلاً لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد وخطبته، وكذلك اشتراط نُصْبِ الزكاة في انواع النِّعَمِ والذهب والفضة وعروض التجارة، وذلك من خلال التعرض الى ضبط المقدرات الشرعية وأنواعها في أماكن اخرى سيأتي البحث عنها .

وأحرصُ إن شاء الله في جميعها على الإيضاح الجلي
بالعبارات الواضحات^(١)

(١) أشار الامام النووي بقوله: ﴿واحرص ان شاء الله في جميعها على الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات﴾ الى أنه يعرض ما ذكره من القواعد الجامعة والضوابط المطردات والمسائل المتشابهة والاحكام النفيسة التي تضمنتها رسالته بأوضح العبارات وأسهلها . وقد التزم بوعده هذا فلم يعقد العبارات ولم يوجزها لحد الاخلال ولم يطنبها لحد الإملال . بل عرض رسالته بشكل مفيد لمختلف طبقات أهل العلم ابتداءً بالطلبة وانتهاءً بالمتبحرين فيتعلم منها الدارس ويتذكر بها العالم ويتنشط بها ذهن الغواصين في لب المواضيع .

وأَسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصوناً نافعاً مباركاً ،
وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وحسبي
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم (١)

(١) ثم اختتم الامام النووي الديباجة بطلب التوفيق من الله لإتمام الكتاب محفوظاً من الخلل ، نافعاً للطلبة ، مباركاً للمراجعين. وقد تفاعل النووي بما ذكره، ورام الخير فوجده ، فكل مؤلف له فيه خير وبركة .

(٢) القضاء والقدر

(٢) العنوان زيادة مني.

القضاء والقدر من المواضيع المهمة التي شغلت بال العلماء والمفكرين قديماً وحديثاً. لذا نرى النووي بادئاً كتابه بهما . ومن المفيد قبل عرض نص المتن توضيح القضاء والقدر لغة واصطلاحاً. قال الفيومي في (المصباح المنير ص ٤٩٢):
والقدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله ، واذا وافق الشيء الشيء ، قيل : جاء على قدر بالفتح حسب.

وقال الرازي في مختار الصحاح : القضاء الحكم ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى : ((وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه)) (الاسراء/٢٣). وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، يقال : قضاها أي صنعه وقدره ومنه قوله وتعالى : ((فقضاهن سبع سموات في يومين)) (فصلت/١٢). ومنه القضاء والقدر ، وقد اختلف المتكلمون في تفسير القضاء والقدر :

قال الماتريديّة : القضاء هو إيجاد الله تعالى الأشياء على وجه الإحكام والإتقان . القدر هو علمه تعالى أزلّاً صفات المخلوقات ، أي بما يكون عليه من حسن وقبح ونفع وضرر .

وقال الأشاعرة : بعكس ما ذهب إليه الماتريديّة فجعلوا تعريف القضاء للقدر وتعريف القدر للقضاء (يراجع الباجوري على الجوهرة ١٦/٢ . وأصول الدين للأستاذين رشدي عليان وقحطان الدوري، ص ١٦٢).

(مسألة) مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره . وهو مرید لها كلها (١)

(١) يؤمن أهل الحق (أهل السنة والجماعة) بوجود الإيمان بالقدر خيره وشره وإثبات ذلك يستند الى الحديث المشهور في الصحيحين (البخاري مع الفتح ٣٩٥/٨ - ومسلم بشرح النووي ١/١٥٧) : (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره)، وهذا يعني أن أهل السنة يؤمنون بقضاء الله وقدره وينظرون اليها بصفتهما جزئين من أركان الإيمان ، والله سبحانه يريد الكائنات كلها، أي أن الكائنات قبل خروجها الى حيز الوجود بآماد وأحقاب طويلة كانت في علم الله أن ستكون وتظهر.

ثم إن تلك الكائنات حينما تظهر لا تخرج عن مقتضى علم الله . فلو قلنا على سبيل المثال للتقريب الى الأذهان : إنه كان في علم الله سبحانه قبل ملايين السنين ستحدث حرب مدمرة بين شعبين من شعوب العالم في إحدى القارات وبأوصاف محدودة معينة وفي تاريخ محدد وبأسلحة معينة ، فلا بد من قيام هذه الحرب حسب تلك المعلومات الدقيقة السابقة في علم الله من دون زيادة ولا نقص.

لكن هذا لا يعني إجباراً الله العالم أو الشعبين المقاتلين في التاريخ المذكور على القيام بتلك الحرب ، لأن هذا العلم مثل علم أستاذ مادة دراسية معينة بما سيؤول إليه امر تلميذه في الامتحانات العامة، حيث أن هذا الاستاذ الذي رافق تلميذه منذ بداية السنة في تدريس مواد معينة ، وكانت النتائج الامتحانية إما باهرة مثلاً أو واطئة جداً. فيكون الأستاذ قد استقرى النتيجة النهائية من نتائج الامتحانات الشهرية والمعدلات المعروفة قبل نصف السنة وبعدها والمعدل الثاني العام. فكما ان علم هذا الاستاذ بهذه الحقيقة لا يعني انه اجبر تلميذه على هذا النجاح الباهر او الفشل الذريع ، فكذلك (بلا تشبيهه) لا يعني علم الله (٢) هذا إجباراً للعبد على قيامه بهذا العمل.

ويكره المعاصي مع أنه يريد لها لحكمة يعلمها سبحانه
وتعالى^(١)

(١) وكأن هذه العبارة اختصار لما أورده امام الحرمين في كتابه: (الارشاد ص٢٣٨ بقوله ﴿ومن أئمتنا من يطلق ذلك عاماً ولا يطلقه تفصيلاً وإذا سئل عن كون الكفر مراداً لله تعالى ، لم يخص في الجواب ذكر تعلق الإرادة به . وان كان يعتقد أنه ولكنه يجتنب اطلاقه، لما فيه من ايهام الزلل ، اذ قد يتوهم كثير من الناس ان ما يريده يأمر به ويحرض عليه. ورب لفظ يطلق عاماً ولا يفصل، فإنك تقول : العالم بما فيه لله تعالى ، وإن فرض سؤال في ولد او زوجة ، لم نقل الزوجة والولد لله تعالى. ومن حقق من أئمتنا اضاف تعلق الإرادة الى كل حادث معما ومخصصاً مجملاً ومفصلاً﴾.

وقال الدواني في حاشيته على الرسالة العضدية ص٧٤-٧٥ (مخطوط): ﴿وهي (أي الإرادة) شاملة لجميع الممكنات لما سبق من شمول القدرة وكونه فاعلاً

باختيار، فيكون مريداً لها لأن الإيجاد بالإختيار يستلزم ارادة الفاعل .ومن جملة
الممكنات الشر والمعصية والكفر فيكون تعالى مريداً لها خلافاً للمعتزلة ﴿.﴾
ثم ياتي الدواني بأدلة المعتزلة على وجهة نظرهم هذه ثم يرد عليها رداً محكماً يجدر
بطالب العلم الوقوف عليها .

وهل يقال : إنه يرضى المعاصي ويحبها ؟ فيه مذهبان
لأصحابنا المتكلمين ، حكاهما إمام الحرمين وغيره .
قال إمام الحرمين ^(١) في الإرشاد : مما اختلف أهل
الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه : المحبة والرضى .

(١) إمام الحرمين هو الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نسبه الى
جوين ناحية كبيرة في نيسابور. ولد سنة (٤١٩هـ) وتفقه على والده. ولما توفي
والده وعمر الجويني لم يزد على عشرين عاماً درّس مكان والده وسمي بإمام
الحرمين، لأنه درّس وأفتى أربع سنوات في مكة والمدينة. ومن مؤلفاته :

١. نهاية المطلب في دراية المذهب - في ثماني مجلدات.
٢. الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
٣. الرسالة النظامية.
٤. الشامل في أصول الدين.
٥. والبرهان في أصول الفقه.

ودرس في نظامية نيسابور ثلاثين سنة الى ان توفي عام (٤٧٨هـ). (يراجع
:طبقات الشافعية ٣/٢٥٢. وابن خلكان ١/٤٠٧).

فقال أئمتنا : لا يُطلق القول بأن الله يحب المعاصي
ويرضاها لقوله تعالى : (ولا يرضى لعباده الكفر)
[الزمر/٧] (١)

وما نقله النووي عن إمام الحرمين: ﴿فقال أئمتنا : لا يطلق القول بأن الله يحب
المعاصي ويرضاها الخ﴾. الى هنا عرض للمذهب الأول، ثم يأتي الإمام النووي الى
عرض المذهب الثاني بقوله: ﴿قال ومن حقق من ائمتنا الخ﴾.

(١) مما يجدر بنا التنويه به أن الإمام النووي اختصر كلام إمام الحرمين في هذا
النقل ونصه ما يلي: ﴿وما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضى
. فإذا قال القائل: هل يجب الله تعالى كفر الكافر ويرضاه؟

فمن أئمتنا من لا يطلق ذلك ويأباه. ثم هؤلاء تحزبوا حزبين:

فقال بعضهم : المحبة والرضى يعبر عنهما عن انعام الله وإفضاله، وهما من
صفات افعاله. واذا قيل: أحب الله عبداً “ فليس المراد تحنناً عليه وميلاً إليه، بل
المراد إنعامه على عبده ، ومحبة العبد لربه تعالى إذعانه وإتقياده لطاعته، فانه
يتقدس عن ان يميل او يُمال إليه.

ومن هؤلاء من يحمل المحبة والرضى على الإرادة، ولكنه يقول: إذا تعلققت الإرادة
بنعيم ينال عبداً فإنها تسمى محبة ورضى. واذا تعلققت بنقمة تنال عبداً فإنها
تسمى سخطاً.

ومن حمل المحبة على صفات الافعال حمل السخط ايضاً عليهما ﴿.

قال : ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة^(١)
 بل قال : إن الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه^(٢) والإرادة
 والمحبة والرضى بمعنى واحد^(٣)

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية كانت طريقتهم في معرفة العقائد وإثباتها والدفاع عنها عقلية خالصة . وكانت ثققتهم بالعقل ومدركاته لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع. فكل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقرّوه وما لم يقبله أولّوه. وقد اضطرهم هذا الى تأويل بعض النصوص الدينية التي قد تبدو مخالفة لمسألة عقلية، مثل إنكارهم رؤية الله يوم الآخرة، وقولهم بصنع العبد لأعماله، وإن القرآن مخلوق، ونفيهم لصفات الله. ومن أوائل رجالاتهم: واصل بن عطاء (٨٠-١٣١هـ) وعمرو بن عبيد المتوفى ١٤٢ هـ (ينظر دراسات في الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبد الحميد ص٨٣-١١٥ ، ومختصر شرح العقيدة الطحاوية ص٥٨).

(٢) عبارة الإرشاد ص ٢٣٩: ﴿ويرضاه كفراً معاقباً عليه﴾.

(٣) وما ذكّر هنا عبارة عن عرض للمذهب الثاني لتكلمي أهل الحق. ونص عبارة الارشاد ص ٢٥٠: ﴿استدل المعتزلة بظواهر من كتاب الله لم يسيطوا بفحواها ولم يدركوا معناها . منها قوله تعالى : ((ولا يرضى لعباده الكفر)) (٧/الزمر) وفي الجواب عن هذه الآية مسلكان:

أحدهما: الجرى على موجبها تمسكا بمذهب من فصل بين الرضى والارادة. والوجه الثاني: حمل العباد على الموقنين للإيمان الملهمين للإيقان، وهم المشرفون بالإضافة الى الله تعالى سبحانه. وهذه الآية تجرى مجرى قوله تعالى: ((عينا يشرب بها عباد الله)) (٦/الانسان)، فليس المراد جميع عباد الله، بل المراد المصطفون المخلصون للنعيم المقيم﴾.

ثم يأتي إمام الحرمين بعرض الأدلة الأخرى التي تشبث بها المعتزلة وينقضها واحداً واحداً الى أن يقول في ص ٢٥٤: ﴿ثم تتمسك بعد ذلك بنصوص الكتاب في وقوع الكائنات مرادة لله تعالى. قال الله عز وجل: ((ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون)) (١١١- الزمر). وقال تعالى: ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء)) (١٢٥/ الانعام). والنصوص التي استدللنا بها عند ذكر الهدى والضلال والطبع واختم كلها دالة على ما ننتحلّه.﴾

أي ان الكائنات كلها مرادة لله تعالى خيرها وشرها برها ومعاصيها، وحينما يقال إن الله يريدُها“ أي يختارها ويرضى بها بدليل الايات ((ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم)) (٧/البقرة). ((فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء)) (فاطر /٨).

ومن جملة الأدلة العقلية التي ذكرها الدواني للمعتزلة ص ٧٤ قوله: ﴿الثاني لو كانت مرادة (أي الشرور والمعاصي) لله لوجب الرضى بها، لأن الرضى بما يريد الله واجب والرضا بالكفر كفر﴾.

فيرد الدواني على هذا بقوله: ﴿إن الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالمقضي. والكفر مقضي لا قضاء. ومحصله أن الإنكار المتعلق بالمعاصي إنما هو باعتبار المحل لا باعتبار الفاعل. فإن الإتصاف بها منكرٌ دون خلقها وإيجادها، إذ قد تتضمن مصالح. ومع قطع النظر عن ذلك فلا حسن ولا قبح عقليين عندنا. يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد“ والرضى إنما يتعلق بإيجادها الذي هو فعل الله تعالى﴾.

وقريباً مما ذكر قال التفتازاني (في شرح العقائد النسفية ص ١٤٠): ﴿لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء به، لأن الرضاء بالقضاء والقدر واجب واللازم باطل، لأن الرضاء بالكفر كفر ، لآنا نقول : الكفر مقضيٌ لا قضاء، والرضاء إنما يجب بالقضاء دون المقضي﴾.

وقال الامام عبد القادر بن طاهر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق - ص ٣٣٠): ﴿والإضلال من الله عند أهل السنة على معنى خلق الضلال في قلوب أهل الضلال كقوله: ((ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً)) (١٢٥ / الانعام). وقولوا : من اضله الله فبعده، ومن هداه فبفضله﴾.

ويبدو ان الأشاعرة أو أهل السنة فيما دونه في كتبهم الكلامية قد نقلوا ما قاله أو كتبه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة - ص ٥٣) بقوله: ﴿مسألة اخرى﴾ إن قال قائل: لِمَ قلتُم إن الله يريد لكل كائن أن يكون ، وكل ما أن لا يكون؟ قيل له : الدليل على ذلك ان الحجة قد وضحت ان الله عز وجل خلق الكفر والمعاصي - وسنين ذلك بعد هذا الموضوع من كتابنا - وإذا وجب أن الله سبحانه خالق لذلك فقد وجب انه يريد له لأنه لا يجوز أن يخلق ما لا يريده﴾.

هذا وله تفصيلات اخرى عن شكل مساءلات وحوار وردود لطيفة في هذا المضمار يطول نقلها.

قال : وقوله تعالى: (ولا يرضى لعباده الكفر) ^(١) المراد به العباد الموفقون للإيمان. وأضيفوا إلى الله تعالى تشریفاً لهم كقوله تعالى: (يشرب بها عباد الله) ^(٢) أي خواصهم لا كلهم والله أعلم.

(١) سورة الزمر / ٧.

(٢) سورة الانسان / ٦.

وقوله: قال أي إمام الحرمين في جواب المعتزلة عما استدلوا به من الآية المذكورة: ﴿إن المحققين من أصحابنا المتكلمين يقولون إن المراد بالعباد ((ولا يرضى لعباده الكفر)) قسم منهم لا كلهم. وعلى هذا فالتعبير هنا مجاز مرسل حيث ذكر الكل وأريد به الجزء، مثل قوله تعالى: ((يجعلون أصابعهم في أذانهم)) (١٩/البقرة) أي أناملهم . لذا فإن القصد من الآية ليس جميع عباد الله ، بل القصد منها المصطفون المخلصون للنعيم المقيم، وأما المراد من إضافة العباد الى الله فهو التشريف لهؤلاء المختارين منهم على غرار المراد بالعباد الوارد في قوله تعالى: ((عينا يشرب بها عباد الله)) أي المرضيون منهم ، والآ تقُدّس الله عن أن يميل الى أحد او يمال اليه.﴿

(١) أحكام المعاملات

(مسألة): عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام^(٢):
أحدها: جائز في الطرفين^(٣) كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض ونحوها^(٤).

(١) العنوان زيادة مني.

(٢) إن هذا التقسيم باعتبار الجواز واللزوم، وذلك أن العاقدين إذا ما عقدا عقداً معيناً ، هل يكون هذا العقد ملزماً لهما بمضمونهما؟ أو جائزاً لهما؟ ومن أحد الطرفين دون الآخر؟ فالإمام النووي رأى بعد استقراء العقود المدنية التي اقرتها الشريعة الاسلامية انها لا تتعدى الأربعة التي ذكرها.

(٣) أي إن العاقدين حرّان في تنفيذ العقد أو استمراره أو فسخه فلا يكون أحدهما ملزماً بالتنفيذ أو الاستمرار، فمتى شاء أحد العاقدين فسخ العقد فله ذلك.

(٤) إن هذه الأمثلة رغم وضوحها فلا ضير علينا ان نعرّف بها حتى يقف القارئ على المعنى الكامل لهذه القاعدة ((جائز من/في الطرفين)):

أ. القرض: ما تعطيه غيرك لتقضاه، والجمع قروض" قاله الفيومي في (المصباح المنير ص ٤٩٨). والقرض كما هو المعروف إحسان من المقرض يجب الوفاء به عند حلول أجله. وَيَحْسُنُ بالمقرض الإمهال لقوله تعالى: ((فنظرة الى ميسرة)) كما يَحْسُنُ بالمقترض الإسراع في الوفاء، ولا سيما اذا كان متمكناً في الرد والاّ أثم وظلم لقوله صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم)).

ب. الشركة: هي اختلاط شيء بشيء في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يُعرَفُ أحد النصيبين من الآخر. ثم يطلق هذا الاسم على العقود (عقد الشركة) وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقود سبب له (التعريفات للجرجاني ص ١٦٥، وانيس الفقهاء ص ١٩٣).

ج. الوكالة: هي اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير. والتوكيل تفويض التصرف الى الغير. وسمى الوكيل لأن الموكل وكّل إليه أمره، أي فوضه إليه اعتماداً عليه (أنيس الفقهاء ص ٢٣٨).

د. الوديعة: هي أمانة تُركت عند الغير للحفاظ قصداً (التعريفات ص ٣٠٧).

هـ. العارية: وهي - بشد الياء وتخفيفها - تملك منفعة بلا بديل بعكس الإجارة.

و. القراض: القراض والمضاربة بمعنى واحد، وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليُتَّجَرَ فيه وقطعة من ربحه. وهو عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حساب الشرط من مساواة او مفاضلة (كفاية الأختيار ص ٢٤٥).

ز. الهبة: هي في اللغة التبرع، وشرعا تملك العين بلا عوض. وقيد النووي الهبة بقوله (قبل القبض) وذلك لأن الهبة من حيث المبدأ جائزة في الطرفين، أي أن الواهب حر في المنح، وكذلك الموهوب له حر في القبول، أي له الرد والرفض. لكن بعد قبول الهبة من قبل الموهوب له تصبح الهبة حقاً شرعياً ثابتاً للموهوب له لا يلزمه الرد ولا يجوز للواهب إجباره على ذلك.

وقول المصنف (ونحوها): أي كالصدقة غير الواجب منها والإحسان الى الناس، فإنها من حيث المبدأ أمر مرغوب فيه ومأجور عليه صاحبه (أي المتصدق)، وكذلك المتصدق عليه حر في القبول أو الرفض لأن الإنسان يصعب عليه تحمل المنة من غيره.

والجعل^(١) جائزة من الطرفين، وإن كانت بعد الشروع في العمل^(٢)

(١) والجعل: من الجعل، وهو ما يُجْعَلُ للعامل على عمله (التعريفات ص ١٠٨) وسمي به ما يُعْطَى للمجاهد ليستعين به على جهاده. وأجعلت له، أي أعطيت له الجعل، وكذلك الذي يعطى لمن رد الضالة على صاحبها بدليل الآية ((ولمن جاء به حمل بعير)).

(٢) ثم فصل الامام النووي القول في الجعالة بأنها جائزة من الطرفين لا من حيث البدء فقط بل يبقى الجواز حتى بعد الشروع في العمل.

لكن إن فسخ العامل فلا شيء له ^(٣) وإن فسخ العمل!!!؟
لزمه أجره ما عمل له . ^(٤)

(٣) باعتباره المقدم على ما يضره ، إذ لا يطالب الجاعل أو المجعل باعطاء المجعل في حال ترك العامل عمله المكلف به ، لأن في ذلك ضرراً عليه من دون ان يكون هناك غنم متوقع.

(٤) أي ان الجاعل اذا فسخ الجعالة في اثناء قيام المكلف بها ما هو مطلوب منه وبذل جهداً في سبيل تحقيق ذلك ، فحينئذ يلزم الجاعل أن يدفع الى العامل أجره عمله لأن الضرر جاء بسبب الجاعل فعليه تحمل تبعته.

الثاني : لازم في الطرفين كالبيع بعد الخيار ، والسلم،
والصلح، والحوالة، والمساقاة، والإجارة، والهبة للأجنبي بعد
القبض، والخلع ونحوه. ^(١)

(١) معنى اللزوم في هذا القسم هو أن طرفي العقد ملزمان بما يترتب عليه من الآثار المعروفة لكل واحد من تلك الامثلة التالية:

البيع بعد الخيار: أي البيع إذا تم وأنتهى الخيار (أي خيار المجلس او خيار الشرط) إذا اشترطه أحدهما أو كلاهما، ولم يكن بالمبيع عيب حتى يكون هناك خيار عيب، فحينئذ يلزم على البائع تسليم مبيعه الى المشتري وعلى المشتري تسليم الثمن الى البائع.

السلم: وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري رب السلم.

الصلح: وهو عقد يرفع النزاع في المصلحة وهي المسالمة بعد النزاع.

الحوالة: وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه اذا رضي المحال. ويقول صاحب كفاية الأخبار ص ٢٢٤: ﴿وحقيقة الحوالة بيع دين بدين على الأصح﴾.

المساقاة: وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره.

الإجارة: وهي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. وتليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة.

الهبة للأجنبي بعد القبض: وذلك لأن الأجنبي إذا قبضها لا يحق للواهب إرجاعها، في حين لو كان الموهوب له ولداً للواهب جاز له الرجوع.

الخلع: هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

فالعقود المذكورة لازمة من الطرفين لأن العدل يقتضي ذلك حيث أن البائع إذا تسلم الثمن أو المشتري (رب السلم في السلم) دفع الثمن مقدماً أو تصالح المتنازعان على مبلغ محدد، أو تمت الحوالة برضى الأطراف، أو بذل العامل الجهد في إصلاح البستان حتى يحصل على جزء من الثمن، أو دفع المستأجر الأجرة للمؤجر، أو تسلم الأجنبي الهبة، أو دفعت الزوجة بدل الخلع للزوج، ففيما ذكر كله يلزم على الطرف الآخر العمل على ما يقتضيه العقد في تسليم المبيع الى المشتري، أو المسلم فيه الى رب السلم... الخ.

ثم إن العقود المذكورة تنطوي على جانب كبير من الأهمية والخطورة من الناحية الاقتصادية (المالية) والاجتماعية. فإذا لم تكن الآثار لازمة الترتب على تلك

العقود، لأصاب الكساد حياة الناس ودبت الفوضى شؤونهم، وأصبحت الحياة صعبة لا تطاق.

يراجع بخصوص التعريف بالمصطلحات السابقة كتب الفقه او التعريفات وهي كثيرة وواضحة في مظانها.

الثالث : لازم من أحدهما جائز من الآخر، كالرهن^(١)
لازم بعد القبض في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.^(٢)

(١) الرهن: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته وارهنته ضيعتي فارتهنها مني أي أخذها رهناً. والرهن "المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، قاله القونوي في (أنيس الفقهاء ص ١٦٠).

(٢) وذلك لان حبس المرهون عند المرتهن لأجله حتى يتمكن من توثيق حقه وأخذه إما بواسطة بيع المرهون في حال عجز الراهن عن سداد الدين أو الضغط بسببه حتى يستوفى حقه منه.

والاصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ((وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)) (٢٨٣/البقرة).

وقيد المصنف لزوم الرهن بعد القبض في حق الراهن، وذلك لان الراهن عندما يطلب الدين أو شيئاً ما ويطلبه صاحبه لقاء ذلك بضمان لحقه فالراهن حينئذ غير ملزم بإعطاء الرهن، وذلك بالإعراض عن الاستدانة او طلب هذا المال. لكن اذا وافق على إعطاء الضمان للمرتهن باعطائه رهناً عن هذا الدين وقبضه المرتهن ، فحينئذ يصبح الرهن لازماً في حق الراهن، اي لا يجوز العدول عن ذلك بسبب الرهن، لانه تعلق به حق المرتهن. في حين قيد الامام النووي جواز العقد في حق

المرتهن وذلك لأن حبس المرهون لأجله، فإذا تنازل عن حقه ولم يرد التوثيق لدينه كان له ذلك. وهذا هو معنى قول المصنف: فإن الرهن بعد القبض جائز في حق المرتهن ولازم في حق الراهن.

والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد ^(١) والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن . ^(٢)

(١) الكتابة (أي المكاتبه) هي اعتاق المملوك (العبد أو الجارية) يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى (أي السيد) سبيل على اكسابه (التعريفات ص ٢٣٤). أو هي جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً (أنيس الفقهاء ص ١٦٩). والكتابة مستحبة إذا كان العبد قادراً على الكسب وكان أميناً لقوله تعالى: ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)) (٣٣/النور).

ثم إن الاسلام يشجع على العتق كثيراً، والكتابة هي إحدى منافذه. لذا فإن السبب إذا كاتب عبده فقال مثلاً: إن أتيتني بعشرة آلاف خلال خمس سنوات مثلاً فإنك حرٌّ وقبل العبد بذلك فإن يده تعتق حالاً، حتى يكسب ويحصل المال المطلوب. فإذا جمعه وسلّمه الى مولاه المكاتب فحينئذ تعتق رقبته نهائياً.

وهذا العقد بهذه الصورة لازم في حق السيد دون العبد، لأن النفع يعود اليه. فإذا لم يكن واثقاً من نفسه القيام بذلك، أو لم يرد فك رقبته، أو أراد البقاء في عبودية غيره فعقد المكاتبه جائز في حقه.

(٢) قال البيضاوي في تعريف الضمان: هو التزام دين على آخر والأصل فيه قوله عليه السلام: ((الدين يقضى والزعيم غارم))(*).

وقال في تعريف الكفالة: هي التزام إحضار شخص استحق حضوره أو عين يلزم مؤنة ردها، ولا بد من الصيغة (الغاية القصوى ١/٥٣٥). وهذا يعني أن الكفالة تخص بالنفس، أي أن الكفالة فيها معنى الضمان والضمن أعم منها لأنه يكون بالمال والنفس في حين أن الكفالة تكون بالنفس (يراجع: المغني لابن قدامة ٥/٩٥ “ والتعريفات ص ٢٣٥ “ والغاية القصوى ١/٥٣٥).

الرابع : لازم من أحدهما مع خلاف في الآخر: وهو النكاح، لازم من جهة المرأة^(١). وفي الزوج وجهان: أحدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق، وأصحهما : لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخاً، وإنما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً . كما أن المشتري يملك بيع المبيع^(٢).

(١) معنى لزوم النكاح من جهة المرأة هو : إن المرأة إذا تزوجت من رجل أو زوجها وليها وقد استوفى العقد الشروط والأركان المعروفة فإن العقد الزوجي يصبح لازماً من جهتها، أي يلزم عليها العيش مع الزوج في بيت واحد، وعليها الواجبات الزوجية الباقية المعروفة، ولا يحق لها رفض ذلك أو التهرب من تبعات هذا العقد الزوجي.

(*) رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي والترمذي بشرح التحفة، ٤/٤٨١، ابو داود بشرح العون ٩/٤٧٦-٤٧٩، ابن ماجه، ٢/٨٤، احمد ٥/٢٦٧ و ٤/٢٠٦، السنن الكبرى، ٦/٧٢ .

(٢) أي حينما ينظر المرء الى جانب الزوج في العقد الزوجي ففيه وجهان: الجواز واللزوم. أما الجواز فقد يقال بذلك باعتبار الرجل قادراً على الطلاق حينما يشاء ، وإذا طلق لا يبقى للزوم من معنى. ويرجح الإمام النووي الوجه القاضي بلزوم العقد الزوجي في حق الرجل وأن هذا أصح الوجهين وذلك قياساً على البيع. فكما أن البائع إذا باع ماله وقبض ثمنه من المشتري وانتهى الخيار بينهما إذا كان موجوداً، يلزم على البائع تسليم مبيعه إلى المشتري، فكذلك العقد الزوجي بحق الزوج فإنه يلزمه النفقة والسكن والحماية والإرث فيما إذا مات عنها. وأما قدرته على الطلاق فليست فسخاً من جانب الرجل للعقد الزوجي وإنما هو تصرف في المملوك (أي في شيء ملك له) والطلاق ما هو إلا حق مملوك للزوج، وهو حر في التصرف فيه.

وهذا لا يلزم منه أن النكاح عقد جائز في حق الزوج، كما أن المشتري يملك بيع المبيع إذا شاء، ومع ذلك لا يقول أحد بأن البيع جائز في حق البائع والمشتري بعد استيفاء الشروط والأركان“ فالكل يقول: بلزوم البيع في حقهما، فكذلك النكاح في حق الرجل.

والمسابقة على قول جائزة وفي الأظهر لازمة .^(١)

(١) والمسابقة من السَبَق بفتحيتين هو الخطر، والذي هو ما يتراهن عليه المتسابقان. وهي جائزة شرعاً بشروط مذكورة في كتب الفروع. لكن المسابقة“ أي اتفاق اثنين أو مجموعة من الفرسان للوصول الى الهدف“ إذا كانت مع وجود محلل؟؟؟ أو كانت الجائزة من طرف ثالث كرئيس الدولة مثلاً ، فان المسابقة في هذه الحالة في الأظهر لازمة (أي لمن التزم العوض). وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: فانها جائزة. لكن

النووي في المنهاج (بشرح معنى المحتاج ٣١٢/٤) قال: ﴿والأظهر ان عقدهما (أي المسابقة والمناضلة) لازم لا جائز، فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ونقص فيه، كذا ورد في (فتح الوهاب ٢٢٣/٢)﴾. وأما ما لم يلتزم به في المسابقة بعوض مطلقاً أو لم يلتزم أحد المشتركين في المسابقة بعوض معني فان عقد المسابقة يكون جائزاً في حقه. قاله الشرييني في (معنى المحتاج على المنهاج ج ٤ / ٣١٢).

(مسألة) : إذا انعقد البيع، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف (بأن شرطه كاتباً فخرج غير كاتب)، والإقالة، والتخالف، وتلف المبيع قبل القبض.^(١)

(١) إن هذه المسألة ما هي إلا تفصيل للقسم الثاني من أنواع عقود المعاملات التي قسمها الامام النووي الى أربعة أقسام باعتبار الجواز واللزوم، حيث قال : ﴿إذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ﴾ أي لا يحق لأحد في طرفي العقد أن يفسخه، وذلك لأن عقد البيع بعد استيفاء شروطه وأركانه يكون لازماً واجباً، على البائع والمشتري التقيد بمضمونه“ من تسليم المبيع وإيفاء الثمن. لكن هناك أسباب إذا وجد احدها تطرق الى البيع الفسخ. وفيما يلي ذكر تلك لأسباب مع توضيح موجز لكل واحد منها مع ذكر الآراء المهمة المتعلقة به لكبار المجتهدين:

١. خيار المجلس: هو إذا تم العقد بين المتبايعين ولم يتفرقا، ولم يختارا لزوم العقد“ يحق لكل من المتعاقدين خيار فسخ العقد ما دام في المجلس. وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الإمام الشافعي وأحمد والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية وسفيان الثوري واسحق بن راهويه. يراجع (المجموع ١٩٦/٩، المغنى ٦/٤،

إعلام الموقعين ٥/٣، المحلى ٣٥١/٨، نيل الأوطار ٢١٠/٥، شرائع الإسلام ٢١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٠، اسحق بن راهويه وأثره في الفقه الاسلامي ص ٥٢٨).

في حين ذهب الى القول بعدم ثبوت خيار المجلس ولزوم العقد بالإيجاب والقبول - إلا إذا اشترطا أو أحدهما الخيار - الإمامان أبو حنيفة ومالك وأكثر الزيدية. ونقل ابن جزي اتفاق الفقهاء السبعة بالمدينة على ذلك (الهداية مع فتح القدير ١٠٨١/٥، الاختيار ٥/٥، القوانين الفقهية ص ١٨٠). ولكل من المذهبين أدلة ومناقشات وردود أعرضت عن ذكرها خوف الإطالة. وعلى طالب العلم إن أراد الاستزادة مراجعة مظان المسألة في كتب الفروع.

٢. خيار الشرط: هو أن يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام أو اقل. قال بذلك الإمامان أبو حنيفة والشافعي (الهداية مع فتح القدير ١١/٥، المحلى ٣٧١/٨، المجموع ٣٤٣/٩، مغنى المحتاج ١٨/٢).

أو اكثر من ثلاثة أيام حتى ولو لشهر مادام العاقدان اتفقا على ذلك. وممن قال بهذا أبو يوسف ومحمد واسحق بن راهويه (الهداية مع فتح القدير ١٣٧/٥، المجموع ٣٣٠/٩، بداية المجتهد ١٣٥/٢، اسحق بن راهويه وأثره في الفقه الاسلامي ص ٥٢٨).

أو أن مدة الخيار في كل شيء بحسبه، وهو قول الإمام مالك. وفي هذا يقول ابن جزي في (القوانين الفقهية ص ١٨٠) ما يلي: ﴿وأول مدة الخيار عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات. ففي الديار والأرض، الشهر ونحوه فما دونه. وقال ابن الماجسون: الشهر والشهران. وفي الرقيق: جمعة فما دونها، وروى ابن وهب شهراً. وفي الدواب والشباب ثلاثة أيام فما دونها. وفي الفواكه ساعة﴾.

٣. خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب او مضائه شريطة أن لم يكن يعلمه عند العقد. قال ابن قدامة: ﴿لأنعلم في ثبوته خلافا (المغنى ٧١/٤)﴾.

٤. وخيار الخلف بأن شرطه كاتباً فخرج غير كاتب: وهذا التمثيل للعبد الذي يشتريه بشرط كونه كاتباً فيتبين خلاف ذلك بأن كان أمياً. وهذا كما لا يخفى يندرج في خيار العيب وذلك لأن المشتري حينما اشترط الكتابة ثم ظهرت المخالفة، أي تبين معيباً في نظر المشتري.

٥. والإقالة: هي في اللغة رفع وإسقاط، وفي الشرع عبارة عن رفع العقد، وقد شجع الإسلام عليها. يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة)). رواه الائمة (أبو داود ٢٧٤/٣، وابن ماجه ٧٤١/٢، والحاكم في المستدرک ٤٥/٢، والبيهقي ٢٧/٦).

٦. والتخالف: وهو ظهور الخلاف بين البائع والمشتري كأن يقول البائع: بعت هذه الدار بألف دينار في حين قال المشتري: بعتها بمخمسة دینار.

٧. وتلف المبيع قبل القبض: من المعروف أن المبيع في ضمان البائع قبل قبضه من قبل المشتري والذي قال به الشافعي ومالك وأحمد واسحق بن راهويه. (يراجع عمدة السالك ص ١٠٤، القوانین الفقهيّة ص ١٦٤، والمغني ٢٣٥/٤).

(مسألة): مما يقوم فيه الوطاء مقام اللفظ ، وطاء البائع في مدة الخيار فيكون فسخاً . (١)

(١) يدور الكلام حول الجارية التي سماها الله تعالى بقوله ((أو ما ملكت إيمانكم)) (٥/المعارج)؟؟؟ ومن المعلوم في كتب الفقه أن الأمة المذكورة بمجرد ملك يمين

سيدها لها، وبعد الاستبراء، يحل له أن يتمتع بها ويطأها. ومراد المصنف هنا : إن البائع إذا باع أمتَهُ وكان هناك خيار الشرط له، فوطئ البائع أمته في مدة الخيار يكون ذلك فسخاً للبيع، لأن الوطاء مظنة الحبل لذا جرى المضمون هنا مجرى اليقين فيكون الوطاء بمثابة اللفظ، أي كأن البائع حينما يطأ جاريته المباعة بشرط الخيار يقول للمشتري: فسخت العقد وهدمت البيع.

ثم إن حلول الوطاء محل اللفظ ليس دائماً، وفي ذلك يقول النووي: ﴿ولا يقوم وطاء الرجعية مقام لفظ الرجعية عندنا﴾.

ولا يقوم وطاء الرجعية مقام لفظ الرجعية عندنا. (١)

(١) أي أن المطلق زوجته طليقة واحدة أو طليقتين له حق الرجعة من دون رضائها.

لكن كيف يراجعها؟ هل الوطاء يحل محل قوله: راجعتك عند الشافعية؟

والجواب عن ذلك هو ما نفاه الامام النووي بقوله: ﴿ولا يقوم وطاء الرجعية مقام لفظ الرجعية عندنا﴾.

وفي هذا يقول الشيرازي في المهذب ١٠٣/٢: ﴿ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطئها لم يكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح﴾.

وبذلك قال المالكية، إلا في رجعة المولي (*) والمعسر بالنفقة، فإن رجعة المولى لا تصح عند مالك إلا بالوطء، ورجعة المعسر لا تصح إلا باليسار (يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٩٢).

(*) المولي: هو الذي يحلف على عدم مساس زوجته اما مطلقا او مدة اكثر من اربعة اشهر.

وهو رواية عن الإمام أحمد. في حين ذهب في الرواية الثانية وأصحاب الرأي الى أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لا. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن ابي ليلى (المغنى ٤٨٤/٨، والهداية ٦/٢).

وأما وطء من أعتق إحدى أمتيه، أو طلق إحدى امرأتيه، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو أراد الرجوع في جاريته ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري، أو بوجود عيب في الثمن، أو المشتري الجارية المعيبة في مدة الخيار، ففي قيام الوطاء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان :
يختلف الراجح .^(١)

(١) ذكر الامام النووي في هذه الفقرة ست صور لإمكان قيام الوطاء فيها مقام اللفظ أم لا؟ معقباً بالقول: بأن الراجح مختلف غير مطرد، وفيما يلي التفصيل:

أ. ففي الصورة الاولى: من قال: إحدى أمتي عتيقة لوجه الله من غير تعيين ثم وطأ إحدهما فالراجح في ذلك إن الوطاء تعيين للعتق في الاخرى.

وفي هذا يقول صاحب (التنبيه ص ١٤٥): ﴿فإن وطأ إحدى الأمتين كان ذلك تعييناً للعتق في الأخرى. وقيل: لا يكون تعييناً﴾.

ولعل السبب في أن الوطاء لإحدهما تعيين للعتق في الأخرى هو أن التي تعتق تخرج من ملك صاحبها من حيث تحريم التصرف بها فلما وطأ إحدهما كان ذلك بمثابة تعيين العتق للأخرى.

أما القول الذي نقله صاحب التنبيه فهو ضعيف لأن عدم القول بما ذكر يعني أنها ملكه وهو حر التصرف فيها وحينئذ يحتاج الأمر فيهما - إذا

أراد عتق الموطوءة - الى تأخير زمني وذلك لحاجتها الى الاستبراء، لما يترتب على الحمل - إن صار نتيجة الوطء - من حق الأمومة للولد التي تفرض على الواطئ العتق من دون حاجة الى تعيين منه لذا يبقى الأرحح القول الاول.

ب. أو طلق إحدى امرأتيه: وصورة هذا أن يقول الزوج لأحدى زوجتيه: إحدكما طالق ثلاثاً من غير تعيين. فهل وطء إحداهما يكون تعييناً للطلاق في الأخرى؟ فيه خلاف ومن هذا يقول صاحب (المهذب ٢/١٠٠): ﴿وهل له أن يعين الطلاق بالوطء﴾ فيه وجهان؟

أحداهما: لا يعين بالوطء، وهو قول ابن علي بن أبي هريرة لأن إحداهما محرمة بالطلاق، فلم يتعين بالوطء، كما لو طلق إحداهما بعينها ثم أشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول، فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر.

والثاني: يتعين وهو قول أبي اسحق واختيار المزني وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة، والوطء قد دل على الشهوة.

ج. أو أسلم على أكثر من اربع نسوة: حكم هذا أولاً أنه يمك بأربع منهن ويفارق الباقيات لقوله (صلى الله عليه وسلم) لغيلان الثقفي الذي أسلم عن عشر: ((أمسك اربعاً وفارق سائرهن)). أخرجه مالك في (الموطأ ص ١٧٨).

والمقصود هنا في هذه الصورة هو هل إذا وطأ اربعاً منهن يكفي الوطء؟ بمعنى يقوم الوطء مقام اللفظ، أي إن وطأ الأربع منهن يكون تعييناً للإمسك بهن وفراقاً للباقيات؟ ففي هذا وجهان.

يقول صاحب (المهذب ٥٢/٢): ﴿وإن وطأ واحدة ففيه وجهان﴾ أحدهما أنه اختيار لأن الوطاء لا يجوز إلا في ملك، فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار. والثاني وهو الصحيح انه ليس باختيار لأنه اختيار للنكاح فلم يميز بالوطء كالرجعة.﴿

د. أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري أو بوجود عيب في الثمن: من الثابت في باب التفليس إن من باع شيئاً الى آخر ديناً ثم ثبت إفلاس المشتري وكان المبيع بعينه موجوداً عنده فالبائع هو أولى بأخذه من الغرماء الآخرين. وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من باع سلعة ثم فلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء)). رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٣/١٠).

وكذلك إذا وجد البائع في الثمن الذي سلمه إياه المشتري عيباً بأن يكون غير واضح أو مزوراً أو مخالفاً لنقد البلد المتعارف عليه بالتعامل والتداول بين الناس“ ففي هذه الحالة أيضا البائع أحق بماله ويحق له استرجاع مبيعه. والسؤال هو: إذا كان المبيع جارية في الصورتين المذكورتين وأراد البائع فسخ العقد فيما ذكر فهل يقوم الوطاء للجارية فيهما مقام اللفظ أم لا؟ فيه وجهان:

يقول صاحب المهذب (٣٢٢/٢): ﴿وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية؟ فيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح الفسخ بالوطء في خيار الشرط. والثاني أنه لا يصح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء﴾.

هـ أو المشتري الجارية المعيبة في مدة الخيار: من المعلوم أن المبيع المعيب إذا ثبت أن عيبه قد حدث لدى البائع يحق للمشتري حينئذ رده. لكن إذا وطأ المشتري الجارية المذكورة (على فرض كون المبيع جارية) ففي قيام الوطاء

مقام اللفظ وجهان (أي ففي القول بأن المشتري إذا وطئها مع علمه بعيبها وجهان). ويبدو أن الراجح هو سقوط حق المشتري في ردها بالعيب وذلك لأن المشتري المذكور بتصرفه هذا كأنه اختار عدم ردها بالعيب.

وفي هذا يقول صاحب التنبيه (ص ٩٤): ﴿وإن وجد العيب وقد نقص البيع عند المشتري بأن كانت جارية بكرة فوطئها أو ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد﴾.

و. قوله: ففي قيام الوطاء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان، يختلف الراجح:

هذا خبر لما ورد من الجواب للصور الماضية وقد سبق لنا شرح كل صورة موثقة بالنقول من (التنبيه والمهذب) لأبي اسحق الشيرازي باعتبارهما المصدرين الفقهيين المهمين في حياة الإمام النووي لأنه كما ذكرنا من قبل حفظ الاول في بدء حياته الدراسية وشرح الثاني في كتابه المهم (المجموع).

وأما وطاء الموصى بها ، فإن اتصل به إقبال كان رجوعاً^(١) وإن عزل فلا^(٢) . وإن أنزل ولم تحبل فوجهان؛ أصحهما ليس برجوع^(٣) . قال ابن الحداد : ووطء الأب جارية وهبها لولده فحرام^(٤) قطعاً وليس برجوع في أصح الوجهين.^(٥)

(١) أي إذا وطأ الموصى الجارية الموصى، بها ينظر في المسألة، وذلك أنها إذا حبلت يعد ذلك رجوعاً من الموصى، أي أن الوطاء في هذه المسألة في هذه الحالة يقوم مقام اللفظ القائل برجوع الموصى.

(٢) أي ان الموصي إذا عزل خلال وطئه (أي قذف خارج رحمها) فحينئذ لا يعد ذلك الوطاء بمثابة القول في الرجوع وذلك لأن العزل لا يؤثر تائيراً بالغاً في قيمة الجارية المذكورة وكذلك الصورة اللاحقة.

(٣) يقول صاحب المذهب (١/٤٦٢) في الصورة المذكورة :

﴿فإن كانت جارية فوطتها لم يكن ذلك رجوعاً لأنه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعاً كالاستخدام. وقال ابو بكر الحداد المصري: ﴿إن عزل عنها لم يكن رجوعاً ، وإن لم يعزل عنها كان رجوعاً لانه قصد التسري بها﴾.

(٤) أي لأن الجارية الموهوبة للولد من قبل أبيه بمثابة زوجته محرمة تحريماً ابدياً على الأب.

(٥) إن ابن الحداد * اختلف في رأيه هذا عن الفقهاء الشافعيين حيث يقول الشيرازي في التنبيه (ص١٣٩): ﴿وإن وطأ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً وقيل لا يكون رجوعاً﴾.

(مسألة): قال أصحابنا : حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده (١).

(١) مما يجدر به التنويه تعريف الصحيح والباطل والفاقد:

* ابن الحداد هو محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكناني ولد (٢٦٤) وتوفى سنة (٣٤٤) قاض من فقهاء الشافعية. ولي في مصر القضاء والتدريس له مؤلفات منها (الفروع والابهر وادب القاضي). يراجع الوفيات ١/٤٥٥ والاعلام للزركلي ٦/٢٠١).

أ. الصحيح: ذكر العلماء تعاريف كثيرة له، منها ما قاله السبكي (جمع الجوامع ١/٩٩): ﴿الصحيح من الصحة وهي موافقة ذي الوجهين الشرع﴾. ومنها: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

ومنها: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه (أنيس الفقهاء ١٠٤ و ٢٠٩ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ١-٦٨).

ب. والباطل والفساد: يرى الجمهور ترادفهما وفي هذا يقول السبكي (جمع الجوامع ١-٩٩) والشرح الجديد لجمع الجوامع للدبان (مخطوط): ﴿ويقابلها (أي الصحة) البطلان“ فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع. وهو الفساد خلافاً لأبي حنيفة حيث أنه يفرق بين الفاسد والباطل﴾.

وقال الجرجاني في التعريفات ص ٦٦ :

أ. الباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله.

ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً.

ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو المحلية كبيع الحر وبيع الصبي.

وقال في تعريف الفساد ص ٢١١:

الفساد هو الصحيح بأصله لا بوصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به.

ما كان مشروعاً في نفسه فاسد المعنى من وجه ملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة.

ويتلخص مما مضى أن الإمام أبا حنيفة يميز بين الباطل والفساد خلافاً للجمهور. مثال ذلك: الصلاة إذا أداها الشخص بدون الوضوء أو بغير الركوع أو السجود فهذا باطل عنده، لأن المخالفة هنا منافية لأصل فعل الصلاة. ومثال الفساد صوم

يوم النحر، فإن أصل الصوم مشروع لكن المخالفة هنا للوصف وهو الإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي.

ولنجم الدين الطوفي توضيح لطيف لذلك في (شرح مختصر الروضة ٣/٣٩٦) حيث يقول: ﴿إن أبا حنيفة نظر في هذه الأحكام ونحوها فرآها في حيث ذواتها مشروعة وإنما تعلق النهي بها من جهة وقوعها على حال ووصف ممنوع، كالصلاة هي في نفسها مشروعة لكن إيقاعها في حال السكر والحيض ، وفي الأماكن والأوقات المنهى عنها واتصافها بذلك هو الممنوع. والبيع باعتبار ذاته مشروع ، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقتراً بشرط فاسد. ولذلك قال: إن بيع درهم بدرهمين يصح وتلغى الزيادة ويلزم باتصال القبض به الخ.﴾

ومعنى الضمان فيما ذكر، هو أن العقد الصحيح عبارة عن العقد الذي يتم بين طرفي العقد ، وهو مستوفٍ لشروطه وأركانه. وإذا قلنا بصحة العقد فانه يترتب عليه أثره، وذلك كبيع شخص شيئاً مملوكاً له - وهو بالغ عاقل حر غير محجور عليه - لشخص آخر قبض ثمنه، فإنه يترتب على ذلك وجوب تسليم المبيع له، وإذا لم يسلمه البائع وهلك المبيع عنده فهو في ضمانه وليس في ضمان المشتري. وفي نفس الصورة المذكورة إذا قلنا بفساد العقد لنقص شرط من شروطه أو أحد أركانه ، كأن يتولى شخص فضولي غير مالك للمبيع فباعه لآخر وقبض ثمنه ولم يسلم المعقود عليه الى المشتري وهلك فإنه يكون في ضمان البائع المذكور.

وما لا فلا .^(١) وحكى في الهبة الفاسدة وجه ، أنها مضمونة.^(٢)

(١) أي وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده ، وذلك كعقد الإجارة مثلاً إن كان صحيحاً بأن أخلى صاحب الدار المؤجرة وسلم المفتاح للمستأجر ووضع فيه

مدخراته ومواده المنزلية فسرت، لا يضمن صاحب الدار. وهكذا في عقد الإجارة الفاسدة كأن يؤجر فضولي دار غيره لشخص وسلمه المفتاح ثم سرقت مدخرات المستأجر فيها، فلا يضمن المؤجر الفضولي، لأنه أخلى الدار وسلم المفتاح ولا يقوم المالك الاصيل إلا بما ذكر.

(٢) من المفيد أن نشير الى الهبة الفاسدة أو الباطلة باعتبارهما مترادفتين عند إمامنا الشافعي رحمه الله، وذلك مثل أن يهب شيئاً لآخر على شرط مستقبل (المهذب ١/٤٤٦) أو يشترط ثواباً مجهولاً لأنه شرط العوض.

وفي ضمان الهبة الفاسدة يقول الشيرازي (المهذب ١/٤٤٨): ﴿وإن قلنا أنه يجب العوض، ففي قدره ثلاثة أقوال (أي مروية عن الشافعي)“ أحدها: أنه يلزمه أن يعطيه الى أن يرضى لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): إن إعرابياً وهب النبي (صلى الله عليه وسلم) هبة فأتابه عليها وقال : أرضيت؟ قال : لا. فزاده وقال: أرضيت؟ فقال : نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي (*).

والثاني: يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض، فإن لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح.

والثالث: يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في الفرق *.

* (حديث صحيح رواه النسائي اسناده إلى أبي هريرة - انظر (الجامع اصغير ٢/٤١١)

والمذهب لا يضمن لأن صحتها ليست مضمونة . (١)

(١) وفي هذا يقول الشيرازي (المهذب ١/٤٤٧-٤٤٨) : ﴿وإن وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان: قال في القديم لم يلزمه أن يشبهه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط. وقال في الجديد لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا تجب المكافأة بعوض، كهبة النظر للنظر.﴾

فإن قلنا لا يجب فشرط فيه ثواباً ففيه قولان : أحدهما يصح لأنه تمليك مال بمال مجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه. والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضي العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه البيع الفاسد في جميع أحكامه.﴾

خلاصة ما ذكر هي: إن الذي استقر عليه مذهب الشافعي رحمه الله أن الهبة الفاسدة (أي فيما لو فاتت عند الموهوب له) غير مضمونة وذلك لأن الهبة الصحيحة غير مضمونة (فيما لو فاتت عند الموهوب له)، فعليه لا تكون الهبة الفاسدة غير مضمونة بطريقة الأولى.

(مسألة) : في ضبط جمل من المقدرات الشرعية ، وهي
ثلاثة أقسام (٢)

(٢) إن هذه المسألة مخصصة للبحث في وضع ضوابط للمقدرات الشرعية وذلك بتصنيفها في ثلاثة مجاميع.

قسم تقديره تحديد، وقسم تقريب، وقسم مختلف فيه (١) .
 فمن التحديد: طهارة الأعضاء في الوضوء ثلاثاً (٢) ومنه
 تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حَضْرًا وثلاثة سَفْرًا (٣)
 والاستجاء بثلاثة أحجار (٤) وغسل ولوغ الكلب بسبع . (٥)

(١) أي المجموعة الاولى : تقديرها تحديد ، أي محدد بأرقام معينة محددة تتعلق بها الأحكام الشرعية، فلا يقبل الأقل ولا الأكثر. بينما المجموعة الثانية تقريب ، أي غير محدد، فحينما يُذكر رقم معين ، لا يُقصد به أن الأكثر أو الأقل منه غير صحيح أو غير مقبول. والقسم الثالث مختلف فيه بين التحديد والتقريب“ وبحسب وجهة نظر الباحث أو المجتهد والأدلة المعتمدة لديه يترجح أحد الجانبين على الآخر.

(٢) أي من التحديد سنوية التثليث لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((توضأ ثلاثاً ثلاثاً)).
 (صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٠٥).

(٣) والأصل في ذلك ما رواه مسلم (بشرح النووي ٣/١٧٥) بإسناده الى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه: فقال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)).

(٤) لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه)) (سنن النسائي ١/٤٢ ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/١٥).

(٥) لما رواه مسلم من حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقُه ثم ليغسله سبع مرات)). وفي رواية أخرى ((ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب)). (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/٣ -
١٨٣)

وأكثر الحيض وأقل الظهر خمسة عشر يوماً^(١) وأوقات
الصلوات^(٢) واشترائط أربعين لانعقاد الجمعة.^(٣)

(١) دليل ذلك هو الاستقراء على ما قاله صاحب (كفاية الأخير ص ٦٣). وروى
عن علي رضي الله عنه أيضاً. قال الإمام الشافعي: رأيت نساءً ثبت لي عنهن
أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً. وعن شريك وعطاء نحوه. والمعتمد في ذلك
الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث ((تمكث أحداهن شطر دهرها لا تصلي)) لأنه
حديث باطل لا يُعرف" قاله النووي في شرح المهذب (المجموع: ٣٧٧/٢).

وكذلك أحتج لمدة أقل الظهر خمسة عشر يوماً أيضاً بالاستقراء ولأنه إذا كان
الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الظهر ما ذكرنا.

(٢) والتي ذكرها الشافعية في كتبهم محددين ثلاثة أوقات لكل صلاة عدا المغرب
وسموا الوقت الأول ثم الاختيار ثم الجواز وهي مفصلة في كتب الفقه يطول نقلها.

(٣) وهو أقل ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه أقام بهم الجمعة. وورد
عن جابر رضي الله عنه: ((مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة)) رواه
البيهقي. وقول الصحابي مضت السنة كقوله (صلى الله عليه وسلم) وذلك لعدم
 مجال للعقل؟؟؟ فيه، والظاهر أنه قاله نقلاً عنه (صلى الله عليه وسلم).

كما ورد عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخَضَمَاتِ
أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي انظر (السنن الكبرى
للبيهقي ١٧٦/٣-١٧٧). وقال الحاكم: انه على شرط مسلم بعد ان صححه.

والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء (١) ونُصِبَ الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدّر الواجب فيها (٢)

(١) المقصود بالزوائد في التكبيرات ما عدا التكبيرات المشروعة في الصلوات الخمس والسنن التابعة لها وذلك لأن لكل من صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتهما كيفية معينة من التكبيرات والاستغفار.

أ. ففي صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام في الركعة الثانية. ويكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبعاً وذلك في أولهما.

ب. ويكبر المستسقي في صلاتي الاستسقاء سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية كصلاتي العيد. وأما في الخطبة فيستغفر في الأولى تسعة استغفارات وفي الثانية سبعاً. ينظر (التنبيه ص ٤٧، وفتح الوهاب ١٠٠/١، وكفاية الأخيار ص ١٢٨).

(٢) فالزكاة كما هو المعروف لا تجب فيما ذكر إلا بعد توفر شروط معينة، منها ما ذكره المصنف في النصاب وهو مختلف فيما ذكر حسبما يأتي:

أ. فأول نصاب الإبل خمسة ففيها شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي (٢٠) أربع شياه وفي (٢٥) بنت محاض وفي (٣٦) بنت لبون وفي (٤٦) حقة وفي (٦١) جذعة وفي (٧٦) بنت لبون وفي (٩١) حقتان وفي (١٢١) ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ب. وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع . وفي أربعين مسنة، وهكذا يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

ج. وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربعة ثم في كل مائة شاة.

د. وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على ذلك فبحسابه.

هـ. وأما عروض التجارة فإنها تُقَوَّمُ عند آخر الحول بما اشترى به من النقود بعد إضافة الربح الى رأس المال ثم يخرج من ذلك ربع العشر. وتجدر الإشارة الى أن العملة الإسلامية هما الذهب والفضة لأنهما عملتان ذاتيتان بخلاف النقود الورقية فإنها اعتبارية أي تصبح عملة بحكم القانون في البلد الذي يطبع أو يروج فيه وهي تحمل محل العملة الذهبية أو الفضية من حيث الربا وأنسبة الزكاة وتقويم عروض التجارة لكن على أساس تقويم المقتنيات والأموال بالذهب والفضة بسعر الصرف والبيع يوم وجوب الزكاة.

وأدلة وجوب الزكاة فيما ذكر كثيرة منها : في المواشي كتاب أبي بكر الصديق الى أنس بن مالك (رضي الله عنهما) لما وجهه الى البحرين في زكاة الأبل والغنم. وقد أخرجه بطوله الإمام البخاري في صحيحه (ينظر البخاري مع الفتح ٣/٢٥١).

أما في البقر فالأصل في وجوب الزكاة فيها بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنةً. (أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١١٩).

وأما في الذهب والفضة فالأصل فيهما أحاديث منها خبر أبي داود وغيره عن علي رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك)) (سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١١/٢).

هذا في الذهب، وأما في الفضة فلخير الشيخين ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)). (مسلم بشرح النووي ٥٣/٧).

وما ورد في البخاري في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس في نهاية الحديث ((وفي الرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)).

ومما يجدر التنويه عنه أن كتاب أبي بكر الصديق لأنس يبدأ بما يلي: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين - الحديث)).

وفي زكاة الفطر^(١) والكفارات^(٢)

(١) أي أن زكاة الفطر من المقدرات المحددة حيث يلزم صاع من غالب قوت البلد على من يجد الفضل عن قوته وقوت عياله ليلة عيد الفطر بدليل ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين)). (صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١-٥٨).

(٢) الكفارات جمع كفارة من كفر الله عنه الذنب : محاد. ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب - وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة. (المصباح المنير للفيومي ص ٥٣٥).
والكفارات انواع، منها:

كفارة القتل الخطأ التي حددها القرآن بقوله الكريم ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا ان يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله ...)) (٩٢ / النساء).

ومنها كفارة الظهار التي حددتها الآيتان (٣-٤) من سورة المجادلة: ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ...)).

ومنها كفارة اليمين التي حددتها الآية ٨٩/المائدة: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...)).

ومنه حولان الحول^(١) في الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم.^(٢)

(١) ومنه حولان الحول في الزكاة : أي ومن التحديد في الشرع ما ورد من اشتراط حولان الحول لكل من:
وجوب الزكاة على المسلمين.

ووجوب الجزية على أهل الكتاب.

ووجوب الإعلام بالعشور على لقطة مما له شأن لمدة سنة، لحديث زيد بن خالد الجهني: ((ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن لقطة الذهب والورق، فقال: إعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه...)). (صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠/١١).

والعدة : أي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة أيضاً محددة بمدة معينة. حيث إن كانت المتوفى عنها حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) (٤/الطلاق). وإن كانت حائلاً فعدتها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) (٢٢٤/البقرة).

وأما المطلقة فإن كانت من ذوات الحيض وهي حائلاً فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ((واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن)) (٤/الطلاق).

وإن كانت المطلقة من ذوات الحمل فعدتها ايضاً بوضع الحمل لعموم الآية: ((وأولات الأحمال...)).

(٢) ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم : أي ومن التحديد في المقدرات أيضاً دية الخطأ حيث تؤجل على العاقلة (عشيرة القتاتل وعصبته) أو غيرهم كالجاني نفسه لمدة ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث من الدية، فيشترط لوجوب دفع كل قسط حولان، الحول وتأجيل الدية بالثلاث. رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، وعزاه الشافعي رحمه الله الى قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم). أنظر (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٦٨/٢):

وفي نفي الزاني وفي انتظار العنّين والمؤلي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع .^(١)

(١) ومن التحديد أيضاً:

نفي الزاني وتغريبه لمدة عام واحد الى خارج بلده ، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة)) (مسلم بشرح النووي ٨٨/١١).

وانتظار العنّين: أي وفي المقدرات المحددة أيضاً ما ذكره الفقهاء في العنّين (أي الذي بآلته رخاوة أو لا يشتهي النساء) بأن يؤجل لمدة سنة، لما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنّين ان يؤجل سنة. وعن علي رضي الله عنه والمغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) نحوه - ينظر (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٧).

والمؤلي: أي ومن المقدرات المحددة انتظار المؤلي (أي الذي يحلف على زوجته أن لا يمسه مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر) فإنه ينتظر للرجوع الى زوجته وتكفيره عن يمينه أربعة أشهر. وإن مضت المدة المذكورة ولم يراجعها أجبره الحاكم على الطلاق لثلا يضرّ بها والدليل على ذلك قوله تعالى: ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)) (٢٢٦-٢٢٧/البقرة).

والسن الذي يؤثر في الرضاع: أي من المقدرات المحددة السن الذي يؤثر على الرضاع والذي هو سنتان لقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)) (٢٣٣/البقرة).

ولا فرق في سراية التحريم بين أم النسب والمرضعة الى فرعيهما لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب)). ينظر (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩-٢٠).

وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ،
والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف ، وتقدير نصاب
السرقه بربع دينار. (١)

(١) أي ومن المقدرات المحددة :

جلد الزاني غير المحصن بمائة جلدة، لقوله تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (٢/النور).

وجلد القاذف بثمانين لقوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) (٤/النور).

وحد شارب الخمر بأربعين جلدة على وجه الحد، وجواز ضربه ثمانين على وجه التعزير لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: ((جلد شاربا مجريدتين أربعين)) (صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١٤/٢١٥). ولما رواه مسلم أيضا أن عبد الرحمن بن جعفر جلد بين يدي عثمان وعلي رضي الله عنهما يُعدُّ حتى بلغ أربعين - فقال : أمسك. ثم قال: جلد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة وهذا أحب إليّ. (مسلم بشرح النووي ١١/٢١٦).

والرقيق على النصف: أي ومن التحديد تقدير الحدود فيما ذكر على العبد والأمة بالنصف فيما ذكرناه للحر لقوله تعالى: ((فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب)) (٢٥/النساء). أي فعلى الإمام نصف ما على الحرائر من الحدود وما ينطبق على الإمام ينطبق على العبيد بجامع الملكية.

وغير ذلك. (١) ومن التقدير الذي للتقريب : سن الرقيق المسلم فيه، والموكل في شرائه ، كمن أسلم في عبد سيئه عشر سنين ، فإنه يستحق ابن عشر تقريباً ، أو وكله في شراء ابن عشر ، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة . (٢)

(١) بعد أن ذكر الإمام النووي أمثله كثيرة من المقدرات المحددة قال : وغير ذلك أي مما سبق وذلك كالطلاق والاستئذان المقيد بالثلاث واستحباب الإجابة لوليمة العرس الى ثلاثة أيام فقط ووجوب الضيافة في القرى والأرياف لحد ثلاثة أيام.

(٢) هذا هو القسم الثاني من المقدرات الشرعية: التقريب ، ولهذا قال الامام النووي : ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق الخ، أي ومن الامثلة التي تذكر للتقريب :

سن الرقيق المسلم فيه: أي أن الشخص الذي يسلم في الرقيق فيعطى مبلغاً من المال لآخر سَلماً على أن يعطيه بعد سنة مثلاً عبداً عمره عشر سنين.

أو أن يوكل شخصاً آخر ليشترى له عبداً عمره عشر سنوات، فإن صاحب السلم والموكل بالشراء يستحقان عبداً عمره عشر سنوات تقريباً، وذلك لأن تمكن المستلف أو الوكيل من الحصول على عبد بالأوصاف المشروطة (أي ابن عشر في السلم والشراء) تحديداً يصعب تحقيقه.

ومن التقدير المختلف فيه : تقدير القلتين بخمسمائة رطل ،
وسن الحيض بتسع سنين ، والمسافة بين الصفين بثلاثمائة
ذراع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً ، ونصاب
المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وفيها كلها
وجهان .^(١)

(١) هذا هو القسم الثالث من المقدرات الشرعية : التقدير المختلف فيه . وذكر
المصنف لهذا القسم خمسة أمثلة " ويبيّن أن في كل واحد منها وجهين . وقبل التعرض
لبیان الراجع - حسبما يأتي من تفصيل الأمام النووي له - يجدر بنا أن نشير الى
الاختلاف في المسائل المذكورة في المراجع الفقهية للشافعية .

أحدهما : تقدير القلتين بخمسمائة رطل :

ذهب الإمام الشافعي الى إن الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير أحدُ أوصافه الثلاثة
(الطعم واللون والريح) لم يتنجس بوقوع النجس فيه لقوله (صلى الله عليه وسلم):
«إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجسه شيء» . ينظر (السنن الكبرى للبيهقي
٣٦٢-٣٦٣).

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لانه روى في الخبر بقلال هجر(*) .

قال ابن جريج: ﴿ رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسعُ قربتين او قربتين وشيئاً ،
فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً .

(*) وهجرُ بفتح الحاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (فتح الوهاب ٥/١) وخمسمائة رطل في زماننا
يساوي مائة وتسعين لتراً تقريباً او سعة مكعب طول ضلعه ٥٨ سم على ما حققه الدكتور
مصطفى ديب البغا (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ١٣).

وقَرَّبَ الحِجَازَ تَسَعُ كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل ﴿٦٠﴾. ومن هذا يقول أبو اسحق الشيرازي في (المهذب ١-٦):

﴿وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان:

أحدهما: إنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة.

والثاني: أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه، كما أنه لو وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضاً ﴿٥١﴾. وانظر (كفاية الاخير ص ١٣ وفتح الوهاب ٥/١).

والأصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفتين التقريب.

ثانياً: سن الحيض بتسع سنين:

قال الشيرازي (المهذب ١-٣٨): ﴿أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين ﴿٦١﴾. ويقول الشيرازي معلقاً على ذلك: ﴿فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فاسد (أي مرض) ولا يتعلق به أحكام الحيض ﴿٦٢﴾.

وقال القاضي أبو زكريا الانصاري (فتح الوهاب ١-٣٠): ﴿أقل سنه - أي الحيض - تسع سنين قمرية تقريباً، فلو رأت الدم قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض وإلا فلا ﴿٦٣﴾.

ويبدو التقييد بالتسع مبني على الأخبار الواردة في الجزيرة العربية وما حولها، وإلا فلا مانع من أن تكون هناك فتاة تحيض لثمان سنوات مثلاً حسبما ينقل عن بعض نساء الهند. ولهذا يقول أبو زكريا الانصاري: ﴿والتسع في ذلك ليست ظرفاً بل خبرٌ، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به ليس بشيء﴾.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي من تقدير سن الحيض بتسع سنين ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حينما بنى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت بنت تسع سنين (زاد المعاد ١/٢٦).

ثالثاً: المسافة بين صفّي الصلاة بثلاثمائة ذراع من حيث القرب والبعد من الإمام — قال في (المهذب ١/١٠٠): ﴿وقدر الشافعي رحمه الله القرب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد﴾. ثم يعلق الشيرازي على ذلك بقوله: ﴿وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجهز.

والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز﴾.

رابعاً: مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً.

أي هاشمية ذهاباً فقط (أي لا تحسب مسافة ثمانية وأربعين ميلاً ذهاباً وإياباً) حسبما نبه عليه القاضي أبو زكريا الانصاري (فتح الوهاب ١/٨٠).

والثمانية والأربعون بالميل الهاشمي هي مرحلتان "أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برُدٍ. والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام (وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً حسبما حققه الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٧٢). ثم أن الميل الهاشمي يختلف عن الأموي، فالمسافة أربعون إذ كل خمسة منها قدر سنة هاشمية (فتح الوهاب ١/٨١).

خامساً: نصاب المعشرات بالف وستمائة رطل بالبغدادي.

أي تجب فيه الزكاة في الزروع والتي اشترط الإمام الشافعي لوجوب الزكاة فيها بلوغها خمسة أوسق لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) (صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/٧).

والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي حسبما ذكره أبو اسحق (في المهذب ١/١٥٤).

والوسق الواحد ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد. وتساوي الأوسق الخمسة بالوزن (٧٥١ كيلو غراماً تقريباً) حسبما حققه الدكتور مصطفى ديب البغا في (التذهيب في ادلة متن الغاية والتقريب ص ٩٨).

ثم يقول الإمام النووي : وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة.

والثاني : أنه تحديد فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد ((وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) (مسلم بشرح النووي ٥٣/٧).

وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد .^(١)

(١) بعد أن ذكر الإمام النووي الأمثلة الخمسة وأن فيها كلها وجهان، قال: ﴿الأصح في القلتين والحيض... الخ﴾: أي أن التقدير فيما ذكر للتقريب" فلو حدث نقص بسيط في التقدير لم يؤثر في الحكم الشرعي لما ذكر من الأمثلة الثلاثة وكما وضحناه في النقول السابقة في (المهذب وفتح الوهاب).

ثم قال النووي : ﴿وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد﴾ ، وذلك للاحتياط لحكم القصر في الصلاة ثم الرفق واليسير بالمزارعين في وجوب العشر أو نصفه في الزرع وحسبما تم توضيحه سابقاً من النقول من كتب فقه الشافعية.

ووجه التقريب أنه مجتهد في هذا التقدير ، وما قاربه (٢)

(٢) أي وجه التقريب في المسائل الثلاث (القلتين ، والحيض ، والمسافة بين الصفين) أن التقدير فيها للتقريب وليس للتحديد هو تقدير القلتين بمسماة رطل وسن الحيض بتسع سنوات والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع يستند الى الاجتهاد دون النص . لذا فإن التقدير التقريبي يتسامح فيه قليلاً وحسبما فصل القول في النقص عما قدر من الأمثلة المذكورة. ومن هنا قال الإمام النووي: ﴿وما قاربه فهو في معناه﴾.

فهو في معناه (١) بخلاف المنصوص على تحديده (٢).
وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة (٣) طريقان :
المذهب القطع بأنه تحديد (٤) والثاني على وجهين ، ثانيهما :
أنه تقريب حكاه الرافعي وغيره (٥) والله أعلم .

(١) أي وما قارب المقرر التقريبي فهو في معناه من حيث الحكم الشرعي، وذلك كتقدير القلتين بمسماة رطل، فإذا قلنا: أنه تقريب كما رجحه الامام النووي فإنه لا يضر النقص بثلاثة أو أربعة أرتال.

(٢) وذلك كمنصب المعشرات بخمسة أوسق التي تقدر بألف وستمائة رطل فإن الأقل مما ذكر بصاع أو ثلاثة أرتال مثلاً لا تجب فيه الزكاة.

(٣) أي هل هو تحديد أو تقريب؟

(٤) أي الذي استقر عليه مذهب الإمام الشافعي أن الخمسة عشر تحديد.

(٥) أي حكى ما ذكر الإمام الرافعي وصرح به في الحرر. وكذلك القاضي أبو زكريا الانصاري في (فتح الوهاب ١/٢٣٢ ، والشيرازي في المذهب ١/٣٣٠).

ويعلق الشرييني في (معنى المحتاج ٢/٦٦) على قول الإمام النووي في كتابه (المنهاج): ﴿البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة - أي قمرية كما صرح (أي الرافعي) في الحرر - تحديدية كما قاله المصنف في (الأصول والضوابط)﴾. أي ان الشرييني يشير الى هذا المكان في كتاب الامام النووي (الأصول والضوابط) والذي نحن الآن بصدد شرحه.

ثم إن الإشارة من الشرييني يعزز نسبة (الأصول والضوابط) الى الإمام النووي. ثم يستدل الشرييني على البلوغ بالخمسة عشر بقوله: ﴿لخبر ابن عمر رضي الله عنهما ((عرضت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني ورآني بلغت)). رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين﴾.

وقال ابن قدامة في (المغنى ٤/٥٥٧) : ﴿وأما السن فإن البلوغ به في الغلام أو الجارية بخمس عشرة سنة وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد﴾. ثم نقل خبر ابن عمر المذكور بلفظ: ((عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)). فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله أن لا تفرضوا (أي لا تسهموا من الغنيمة) إلا لمن بلغ خمس عشرة. رواه الشافعي في مسنده.

ورواه الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى ٢/٢٨٨) وقال حديث حسن صحيح. وروي عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب له وما عليه وأخذت منه الحدود)).

ترجمة الامام الرفاعي:

الرفاعي (٥٥٧-٦٢٣) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرفاعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس يُحضر للتفسير والحديث. والرفاعي نسبته الى الصحابي الجليل رافع بن خديج، له مؤلفات جليلة منها: (التدوين في ذكر أخبار قزوين) مخطوط، و (الإيجاز في أخبار أهل الحجاز)، و (المحرر)، و (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، و (شرح مسند الشافعي)، و (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة) مخطوط، و (سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي) طبع قديماً. وللسيد فاخر بن السيد محمد بن السيد محمود الرفاعي إمام قرية السادة الرفاعية في ضاحية تكريت الشرقية تعليقات لطيفة على سواد العينين، اطلعني عليه لإبداء ملاحظاتي عليه. وكان قد اهتم فيها بجانب النسب لذرية الرفاعي رحمه الله وترجمة الأعلام الواردة فيه ولم يخدم نصوص الكتاب كما ينبغي وذلك في وسط عام ١٤١٢هـ.

وينظر (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١١٩، الوفيات ٢/٣، والاعلام للزركلي ٤/١٧٩).

أنواع الرخص (١)

(مسألة) في بيان أحكام القصر : وهي ثلاثة أقسام (٢) أحدها : رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا خمراً يجب إساقتها بها (٣) وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور (٤)

(١) العنوان من زيادتي :

والرخص جمع رخصة مأخوذة من رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب، وهو ضد الغلاء. والرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر من قيام الدليل المحرم (على ما قاله الجرجاني في التعريفات ص ١٤٦).

والرخصة تقابل العزيمة، وهما من أقسام الحكم التكليفي في أصول الفقه "لأن العزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم.

والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً على المكلفين ورفعاً للحرَج عنهم. والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي. ينظر (الوجيز ص ٣٦).

(٢) أي بالاستقراء والتتبع لمسائلها لا تتعدها.

(٣) وذلك لأن المغصوص إن لم يُسغ بالخمير حينئذ لمات. وقد تقرر في أصول الفقه تقديم حفظ النفس على حفظ العقل الذي قد يزول لبعض الوقت إن تناول الخمر في الحالة المذكورة.

(٤) وذلك استنادا الى قوله تعالى: ((إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)) (١٧٣/البقرة).

قال الإمام القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥): ﴿الاضطرار لا يخلو ان يكون بإكراه من ظالم أو مجوع في محمصة﴾. والذي عليه الجمهور من الفقهاء في معنى الآية : هو من صيره العدم والفتر (الجوع) الى ذلك، وهو الصحيح. ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في (المغني ١١/٧٤) بقوله : ﴿ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد بعد الشبع كما يقول ابن قدامة﴾ (المغني ١١/٧٤). وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان، أحدهما : يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والثاني : لا يلزمه لما روى عن عبد الله بن حذافه السهمي صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته وأخرجوه فقال: ﴿قد كان الله أحله لي لأنني مضطر ولكني لم أكن لأشمتك بدين الاسلام﴾، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص.

وقال بعض أصحابنا : يجوز ولا يجب .^(١)

(١) أي يجوز أكل الميتة في حال الاضطرار وليس بواجب. وفي هذا يقول الشيرازي في (التنبيه ص ٨٤): ﴿ولا يحل أكل شيء نجس فإن اضطر الى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين، وقد رتب الشبع في الآخر﴾. ويقول في المهذب (١/٢٥٠):

﴿ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه))﴾.

وهل يجب أكله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب لقوله تعالى ((ولا تقتلوا أنفسكم)) (٢٩/النساء).

والثاني: لا يجب وهو قول أبي اسحق (أي الاسفراييني) لأن له غرضاً في تركه وهو أن يحتب ما حرم عليه.

وهل يجوز ان يشبع منه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز“ وهو اختيار المزي لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدىء بالاكل وهو غير مضطر. والثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له ان يشبع منه كاطعام الحلال.

القسم الثاني : رخصة مستحبة ، كقصر الصلاة في السفر
و الفطر لمن شق عليه الصوم ، وكذلك الإبراد في شدة الحر
على الأصح . (١)

(١) القسم الثاني:

القصر من الرخص، وليس بواجب بل مستحب فعله وهذا عند الإمام الشافعي، في حين يرى الحنفية وجوب القصر في السفر بشروطه.

واستناداً الى هذه القاعدة التي تتضمن القصر رخصة وليس عزيمة يقول صاحب (المهذب ١/١٠١): ﴿يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل ((واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا)) (١٠١/النساء).

قال ثعلبة بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه: قال الله تعالى ((فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم)) وقد أمن الناس قال عمر رضي الله عنه: عجبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/٥).

وأما بالنسبة الى فطر المسافر الذي يشق عليه الصوم فالفطر أيضا رخصة مستحبة. وفي هذا يقول صاحب (المهذب ١/١٧٨): ﴿وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر))﴾. ينظر (سنن أبي داود ٣٧٦/١). ولفظ مسلم ((ليس من البر ان تصوموا في السفر)) (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٧).

وأما أن كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس بن مالك أنه قال للصائم في السفر: ((إن افطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل)). ينظر (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١٣٦/٢).

وكذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر في الحضر والسفر مستحب وليس بواجب لحديث رواه الأئمة ومنهم البخاري واللفظ له عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)). ينظر البخاري بهامش الفتح ١٣/٢ و ١٤.

كما أورد البخاري باب الإبراد بالظهر في السفر وساق إسناده الى أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له ((أبرد)) حتى رأينا فيء التلؤل، فقال (صلى الله عليه وسلم) ((إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)).

وقال صاحب (فتح الوهاب ٣٦/١): ﴿ويسن إيراد بظهر لشدة حر ببلد حار الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة﴾ الخ..

القسم الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها ^(١) كمسح
الخف ^(٢)

(١) إن الشارع الحكيم لما شرع الرخصة للأمتثلة الداخلة في هذا القسم أراد التيسير على الناس ورفع الحرج، ورفع الضيق عنهم من حيث المبدأ، لكن هذا لا يعني أن الرخصة مرغوب فيها بل ترك الرخصة أفضل من فعلها.

(٢) إن المسح على الخفين مرخص فيه لما رواه مسلم عن جرير قال: ((رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم توضأ ومسح على خفيه)). ينظر (مسلم بشرح النووي ١٦٤/٣ ، وسنن النسائي ٨١/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/١).

ويقول صاحب (كفاية الاخيار - ص ٤٠): ﴿قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسخ على الخفين.. نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل؟ وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري، أم المسح أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعبي وحماد، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل والثانية: هما سواء وأختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي﴾.

والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله (١)
والمطر لمن لا يتضرر بالصوم (٢)

(١) الأصل في التيمم قوله تعالى ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)) (٦/المائدة).

ويقول الشيرازي في (المهذب ١/٣٤): ﴿فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه﴾ انتهى.

وهذا يعني أن بيع الماء بأكثر من ثمن المثل يرخص التيمم لفاقد الماء.

(٢) يرى الإمام الشافعي الفطر للمسافر رخصة لكن تركه أفضل لقوله تعالى: ((وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)) (١٨٤/البقرة).

وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ١/١٧٨): ﴿فإن كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: إن فطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل. وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ﴾.

وعدّ أبو سعيد المتولي (١)

(١) ترجمة أبي سعيد المتولي: هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (٤٢٦-٤٧٨). فقيه مناظر عالم بالأصول درس في النظامية وتوفى في بغداد. له مؤلفات منها (تتمة الابانه للفوراني) مخطوط، وكتاب (الفرائض)، وآخر في (أصول الدين). ينظر (وفيات الاعيان ١-٢٧٧).

و الغزالي في البسيط (٢)

ترجمة الامام الغزالي :

هو الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي أشهر من أن يترجم له. ولد سنة (٤٥٠) وتوفي سنة (٥٠٥). فيلسوف متصوف جال في البلاد الإسلامية“ بغداد، ونيسابور، ومصر، والشام، والحجاز. له مؤلفات كثيرة قيمة تصل الى مائتي كتاب أكبرها (إحياء علوم الدين). ينظر (وفيات الاعيان ٣٠٣/١ ، وطبقات الشافعية ٣-٢٣٠ ، والأعلام للزركلي ٢٤٦/٧).

(٢) البسيط: عبارة عن اختصار قام به الإمام الغزالي لكتاب (النهاية) لإمام الحرمين والذي يشرح فيه بدوره كتاب (مختصر المزني) الذي أوجز فيه بدوره (الأم) للشافعي. ثم اختصر الامام الغزالي (البسيط) في (الوسيط) واختصر (الوسيط) في (الوجيز). ثم اختصر الإمام الرافعي (الوجيز) في (المحرر*) الذي نقحه وعدله وأضاف إليه فجاء خياراً في خيار. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٤٣. انظر (مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة - تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البينجويني ١/٦٧-٦٨).

ومن المفيد ذكره ان الامام النووي اختصر ونقح (المحرر) للرافعي في كتابه المسمى (المنهاج) الذي هو عمدة الشراح الشافعيين ثم اختصر القاضي ابو زكريا الانصاري (المنهاج) في كتاب سماه (منهج الطلاب).

* شرح كتاب (المحرر) العلامة ملا أبو بكر حسن الملقب بالمصنف بن هداية بن يوسف خان من علماء كردستان العراق - الذي ولد زهاء عام ٩٤٠هـ وتوفي عام ١٠١٤هـ. وذلك في كتاب سماه (الوضوح) في أربع مجلدات. وهو مخطوط محفوظ في مكتبة الأوقاف المركزية في السلیمانية بالعراق. ينظر: (العوائل العلمية للشيخ عبد الكريم المدرس ص ٤٩٦-٥٠١ باللغة الكرية ، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السلیمانية ١٩٩/٢-٢٠٠).

من هذا القسم ^(١) الجمع بين الصلاتين في السفر ^(٢) ونقل
الإمام الغزالي - رحمه الله - الاتفاق على أن ترك الجمع
أفضل ^(٣) بخلاف القصر.

(١) أي الثالث الذي هو: رخصة تركها أفضل.

(٢) نقل الإمام النووي هذا القول في كتابه (المجموع شرح المهذب ٣٧٨/٤)
بقوله: قال الغزالي في (السيط) والمتولي في (التتمة) وغيرهما: الأفضل ترك الجمع
بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها.

(٣) من المفيد الإشارة الى أن الجمع يجوز بين الظهر والعصر وكذلك بين المغرب
والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل،
ولا تجمع الصبح الى غيرها، ولا العصر الى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة
تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً)). قال
البيهقي في سننه الكبرى ٣-١٦٢: رواه مسلم ايضاً.

والقول بجواز الجمع هو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد
وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة
والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم. وقال الحسن وابن
سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها، وهو رواية
عن ابن القاسم عن مالك. ينظر (الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٦/٢ ، والهداية
١٤٣/١ و١٤٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٧).

وفرقوا بوجهين^(١)

(١) أي فرقوا في تعليل كون القصر أفضل في السفر بينما الجمع في السفر تركه أفضل بوجهين...

أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف أيضاً، فإن أبا حنيفة^(١) - رحمه الله - وآخرين^(٢) يوجبون القصر ، ويبطلون الجمع^(٣) والثاني : أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة ، بخلاف القصر^(٤)

(١) ترجمة الإمام أبي حنيفة (٨٠-١٥٠): هو الإمام نعمان بن ثابت الكوفي أصله من فرس كابل، وهو الإمام الأعظم سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، المجتهد المحقق وأحد الأئمة الأربعة. اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم في النقد كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وغيرهما. وذكر عن أبي داود الحريبي قوله: «لا يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل». عرض عليه القضاء مرات منها من قبل عمر بن هبيرة أمير العراقيين وأبي جعفر المنصور لقضاء بغداد فامتنع وحلف، وحلف المنصور أيضاً، وحبسه حتى مات. له مؤلفات منها (المسند) مخطوط. ينظر (الجواهر المضيئة ١/٢٦ ، طبقات الشيرازي ص ٦٧ ، البداية والنهاية ١٠/١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨ و ٧/٣٢٢ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٠٣ ، والأعلام ٤/٩).

(٢) مثل الحسن وابن سيرين والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه على ما ذكره ابن قدامه المقدسي في (المغني ١١٣/٢).

(٣) محتجين بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد.

(٤) هذا الوجه للمتولي على ما ذكره الإمام النووي نفسه في (المجموع ٣٧٨/٤) بقوله: ﴿وقال المتولي: ترك الجمع أفضل لأن فيه إخلاء وقت العبادة في العبادة فأشبه الصوم والفطر﴾.

قالوا ^(١): والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب. ^(٢)

(١) اي القائلون بأولوية ترك الجمع في السفر.

(٢) ولابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ١٤٦/١) تحقيق لطيف لهذه الإشارة المذكورة من قبل الإمام النووي حيث يقول: ﴿واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين - أي عرفة ومزدلفة - فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. وسبب اختلافهم:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست اقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه الى اللفظ.

ثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

ثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس. (ثم ياتي ابن رشد بشرح مسهب لما ذكر أعرضنا عنه خوف الإطالة).

(مسألة) : قال أصحابنا : رخص السفر ثمان، ثلاثة
تختص بالطويل^(١) وثنان لا تختصان^(٢)

(١) أي تختص بالسفر الطويل. في حين يقول الإمام الرافعي في (فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي المطبوع بهامش المجموع ٤/٤٧٣): ﴿والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة﴾، وسأبين سبب هذه الزيادة.

(٢) أي واثنتان من رخص السفر لا تختصان بالسفر الطويل وإنما يكفيهما مجرد السفر لإباحة الأمرين اللذين سيأتي بيانهما:

وثلاثة فيها قولان^(٣) فالمختص : القصر ، والفطر ،
والمسح على الخف ثلاثاً^(٤) وغير المختص : ترك
المختص: ترك الجمعة وأكل الميتة^(٥) والثلاث اللواتي فيها
قولان: الجمع بين الصلاتين والأصح اختصاصه بالطويل.^(٦)

(٣) أي ثلاثة من رخص السفر فيها قولان للإمام الشافعي وسيأتي بيانهما.

(٤) أي فالمختص بالسفر الطويل من الأحكام: قصر الصلاة الرباعية والفطر للصائم وجواز المسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بشروطه المعروفة والمفصلة في كتب الفروع. وزاد الإمام الرافعي (الجمع بين الصلاتين على ما ذكر) ولهذا قال: المختص أربعة“ وذلك بناء على أن الجمع خاص بالسفر الطويل على أصح القولين للإمام الشافعي، بينما الإمام الرافعي عدّه في القسم الثالث المختلف فيه على ما سيأتي.

(٥) وذلك لأن الإقامة شرط من شروط وجوب الجمعة، لذا فإن مجرد السفر خارج البيت (بغض النظر عن الطويل والقصير) كافٍ لجواز ترك الجمعة وإداء الظهر فيه. وأما أكل الميتة للمضطر فإن مجرد انعدام القوت في السفر كافٍ لإباحته ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أم قصيراً لأن انعدام القوت سبب مباشر للموت.

(٦) أي أحد الثلاث هو الجمع بين الصلاتين والذي ورد فيه قولان:

أحدهما: جواز هذه الرخصة خاصاً بالسفر الطويل.

وثانيهما: جوازه مطلقاً، لكن الأصح هو الأول. وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ١/١٠٤): ﴿يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. (رواه البخاري ٢/٦٣٩ و ٣/١٠٩٣).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (رواه مسلم ١٠/٤٩١).

وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان "أحدهما: يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل.

و الثاني: لا يجوز وهو الأصح لانه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم ﴿﴾.

والتنفل على الدابة^(١) وإسقاط الفرض بالتيمم^(٢) والأصح عدم اختصاصهما.

(١) أي ثاني المسائل التي ورد فيها قولان للإمام الشافعي: التنفل على الدابة أي يجوز للمسافر التنفل راكباً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به)). ينظر (صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥).

وكلمة السفر تطلق على القصير والطويل. وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ٦٩/١): ﴿يجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجزى حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في السفر القصير والطويل﴾.

(٢) وثالث المسائل المختلف فيها: إسقاط الفرض بالتيمم أي أن صلاة الفرض إذا أدت بالتيمم من قبل المسافر بشروطه المعروفة فإنه يسقط الفرض ولا يلزم عليه الإعادة لإدلة منها قوله تعالى: ((وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)) (المائدة/٦).

ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه البخاري بأسناده إلى جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأي رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...)). (رواه البخاري بهامش الفتح ٣٦٩/١-٣٧١). ولحديث أخرجه البزار والدارقطني وأحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن نجدان عن أبي ذر: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم

وإن لم يجد الماء عشر سنين)). صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني. ينظر (فتح الباري ١/٣٧٧-٣٧٨).

وهكذا ظهر بكل جلاء عدم الاختصاص بالسفر الطويل لكل من التنفل على الدابة وسقوط صلاة الفرض بالتييم لفاقد الماء، واللذين اختلف فيهما، بل يكفيهما ما يصح إطلاق اسم السفر عليه. وبعد أن عقد الإمام النووي مسألة خاصة برخص السفر وبيّن أنها ثمان، والسفر كما هو المعلوم إما ان يكون طويلاً أو قصيراً لذا اقتضى المقام التعريف بهما. ولهذا قال: والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً الخ...

والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي^(١) والميل ستة آلاف ذراع. قال القلعي^(٢) رحمه الله :

(١) وهذا يعني أن الأقل مما ذكر يعد سفر قصيراً فلا تباح الرخص المبنية على السفر الطويل. ثم بيّن الميل بقوله: والميل ستة آلاف...

(٢) القلعي: هو الإمام محمد بن علي بن الحسن القلعي المتوفى (٦٣٠ هـ) فقيه باحث له مؤلفات كثيرة منها: (تهذيب الرياسة في ترتيب السياسية)، و (أحكام القضاة)، و (إيضاح الغوامض في علم الفرائض) مجلدان، و (لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأبرار)، و (كنز الحفاظ في مراتب الألفاظ) ويعني بذلك ألفاظ (المهذب) في فروع الشافعية (الأعلام ٦/٢٨١).

والذراع هنا أربع وعشرون إصبعا معتدلات ، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة (١) . ونقل ابن الصباغ (٢) وغيره : أن للشافعي - رحمه الله - في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها كلها شيء واحد (٣)

(١) وما ذكر من التدقيق في التقدير يدل على مدى اهتمام السلف الصالح بدينهم وذلك لتعلق ما ذكر بالصلاة والصيام والحفاظ على النفس (من حيث التيمم والقصر والجمع للصلاة والفطر للصيام ثم حرمة النفس من حيث جواز تناول الميتة للمضطر).

(٢) هو الامام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد - أبو نصر - بن الصباغ، ولد في (٤٠٠ هـ) وتوفي في (٤٧٧ هـ)، فقيه شافعي من اهل بغداد ولادة ونشأة ووفاة. كان طلاب العلوم الإسلامية يشدون اليه الرحال في عصره. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمى في آخر عمره. له مؤلفات جليلة منها: (الشامل) في الفقه (مخطوط) و (تذكرة العالم) و (العدة) في أصول الفقه. ينظر (وفيات الأعيان ٣٠٣/١ ، وطبقات الشافعية ٢٣٠/٣ ، والاعلام للزركلي ١٣٢/٤).

(٣) وعبارة النووي عما ذكر في المجموع (٣٢٣/٤): ﴿قال الشيخ ابو حامد وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم : للشافعي رحمه الله سبعة نصوص مختلفة اللفظ الخ﴾ (انتهى).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة علم الإمام الشافعي أولاً، ثم إن فيما يأتي من الجمع بين النصوص المنقولة عنه رحمه الله دليلاً على مدى حرص علماء الشافعية على خدمة مذهب إمامهم وتنقيحهم ثم إصلاحه للعمل بموجبه وتقليده لمن لم يصل الى درجة الاجتهاد.

وقال في موضع : ثمانية وأربعون ميلاً . وفي موضع : ستة وأربعون ميلاً . وفي موضع مسيرة ليلتين . وفي موضع : مسيرة يوم وليلة . وقال أصحابنا ^(١) : المراد بالجميع شيء واحد ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ^(٢) وهي مرحلتان بسير الأثقال وديبب الأقدام ^(٣) . قالوا : وقوله : ستة وأربعون ، ترك الأول والأخير ، وهو عادة معروفة للعرب ^(٤) . وقوله : أكثر من أربعين ، أراد ثمانية وأربعين ^(٥) . وقوله : أربعون أراد أربعين أموية ، وهي ثمانية وأربعون هاشمية ^(٦) .

(١) يريد الإمام النووي بيان وجه الجمع بين ما ذكر والذي ظاهره التعارض، فقال في رفع ذلك : وقال أصحابنا الخ ..

(٢) وهو منسوب الى بني هاشم وذلك أربعة برد وكل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً (ينظر المذهب ١/١٠٢ - والمجموع ٤/٣٢٣). ثم بيّن الأميال الثمانية والأربعين الهاشمية بقوله: وهو مرحلتان الخ..

(٣) أي مرحلتان بسير الدواب الحملة بالأثقال مقرونة بديبب الأنسان المشي على الأقدام. ثم أتى الإمام النووي على ذكر أوجه الجمع في المصوّر السبع المذكورة بقوله: قالوا.

(٤) قال في المجموع ٤/٣٢٣ : ﴿أراد سوى ميل الإبتداء وميل الإنتهاء﴾.

(٥) أي أكثر بثمانية أميال.

(٦) قال في المجموع ٤/٣٢٣ : ﴿فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة﴾.

وقوله : يومان ، أراد من غير ليلة بينهما ^(١) وقوله :
 ليلتان ، أي من غير يوم بينهما ^(٢) وقوله يوم وليلة ، أراد
 باليوم مع الليلة ^(٣) وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية
 والله أعلم ^(٤) . قال أصحابنا : ولا يباح شيء من رخص
 السفر الثمان ^(٥) لعاص بسفره حتى يتوب ^(٦)

(١) وعبارة المجموع ٣٢٣/٤ : (أي بلا ليلة).

(٢) أي بلا يوم.

(٣) أرادهما معا : لذا الاختلاف بين النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) أي بعد التوضيح السابق تبين عدم التعارض بين النصوص السابقة المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله. ويقول الإمام النووي في (المجموع ٣٢٣/٤): ﴿وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلاً تحديداً أم تقريباً؟ ففيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره. أصحهما تحديداً لأن فيه تقديراً بالأميال ثابتاً عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فإن الأصح أنه تقريب، لأنه توقيف في تقديره بالأرطال﴾ (انتهى).

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قلنا: إن الثمانية والأربعين ميلاً تحديداً فإنه لا يجوز القصر أو الجمع في أقل من تلك المسافة بنصف ميل مثلاً، في حين لو قلنا: إنه تقريب فإنه يجوز القصر والجمع حتى لو كانت المسافة أقل مما ذكر بميل مثلاً لأن التقدير فيه تقريبي.

(٥) المذكورة سابقاً، والتي هي القصر والفطر والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام وترك الجمعة وأكل الميتة والجمع بين الصلاتين والتنفل على الدابة.

(٦) وذلك لأن الرخص لا تناط بالمعاصي وهذا لا يعني اشتراط كون السفر أن يكون طاعة بحجة كالحج وصلة الرحم ، بل لا مانع من القصر في سفر التجارة أو التفسح في البلاد بهدف الاطلاع وما شابههما.

إلا التيمم، ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : يلزمه التيمم، وتلزمه الإعادة^(١) الثاني : يجب التيمم ولا إعادة^(٢) والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقباً على المعصية ، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر . قالوا : وإنما لا يباح له شيء منها لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة^(٣) وأما العاصي بسفره ، وهو الذي يكون سفره مباحاً لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله أعلم^(٤)

(١) وذلك لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية.

(٢) أي يجب على المسافر العاصي بسفره إذا لم يجد الماء أن يتيمم ولا إعادة عليه لأنه لا فرق في حق فاقد الماء بين أن يكون مطيعاً أو عاصياً لأن الذي يفقد الماء يحق له التيمم.

(٣) وهذا يعني أن العاصي بسفره يحرم عليه التيمم وبالتالي يمنع من الصلاة فيجب القضاء . والسبب فيما ذكر من المنع هو تقصير المسافر العاصي بعدم التوبة الى الله التي أدت الى تفويت الصلاة عليه بسبب عدم رخصة التيمم له.

(٤) والسبب في ذلك أن المسافر فيما ذكر يحق له من حيث المبدأ أن يتيمم إذا لم يجد الماء، والمعصية لا تحول دون ذلك لأن السفر لم يُنشأ لأجلها بل ارتكبت من

خلاله لذا يبقى السفر مظنة المشقة ومجلبه التيسير، ولا منافاة في التخفيف بجواز التيمم في هذه المسألة.

مسألة في التعارض^(١)

(١) وضع العنوان من زيادتي :

هذه المسألة خصصها الامام النووي للحديث في التعارض بين أقوال الأمام الشافعي أو بين وجهين لأصحابه أو بين أصل وظاهر ، أو أصليين . ومن الجدير بنا أن ننقل ما قاله الإمام النووي في كتابه (المجموع شرح المذهب ٦٥/١) قاتلاً:

﴿فصل في بيان القولين والوجهين والطريقتين:

فالأقوال للشافعي.

والأوجه لأصحابه المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه ﴿ (انتهى).

والأصل في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو الى غيره.

وفي الشرع: عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبني هو على غيره.

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبني عليه غيره“ قاله الجرجاني في (التعريفات ص ٤٩-٥٠).

و الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً
 التأويل والتخصيص، وذلك كقوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا))
 (٢٧٥/البقرة)، وقوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم)) (النساء/٣).
 و ضد الظاهر الخفي، وهو : ما لا يُنال المراد به إلا بالطلب كقوله تعالى: ((وحرم
 الربا)) (التعريفات للجرجاني ص١٨٦).

(مسألة) : إذا تعارض أصل وظاهر ، أو أصلان جرى
 فيهما غالباً قولان للشافعي - رحمه الله - أو وجهان
 للأصحاب، كثوب خمار وقصاب ومدنس بالنجاسة وطين
 شارع لا يتحقق نجاسته ، ومقبرة شك في نبشها .^(١)

والمقصود هنا (بالأصل) ما يقوله الفقهاء : بأن الأصل في الأمر الفلاني كذا. وذلك
 مثل ما ذكره الأمام النووي في (المجموع ١/٢٠٥) : ﴿لو كان معه ماء أو مائع آخر
 من لبن أو غسل أو دهن أو طيبخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة
 وتردد في نجاسته فلا يضر ترده وهو باق على طهارته﴾.

وأما المقصود بالظاهر: فهو ظاهر ما عليه حال الأمر الفلاني وذلك مثل ما
 ذكره النووي في كتابه (المجموع ١/٢٠٦) : ﴿وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في
 آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين:
 أحدهما: محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

والثاني: بطهارتها عملاً بالأصل. وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب.. ﴿
 والآن تأتي الى عبارة النووي في الأصول والضوابط: مسألة إذا تعارض..

(١) وزاد الإمام النووي في (المجموع ٢٠٦/١) مثلاً آخر بقوله: ﴿وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان. وزاد بعضهم فقال: هل تثبت النجاسة بغلبة الظن؟ ففيه قولان﴾. ثم يعقب الإمام النووي على الأمثلة المذكورة كلها (أي ما في الأصول والضوابط وما في المجموع) بقوله:

﴿والراجع المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه . وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع.

ويدل على قول الشافعي المذكور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى وهو حاملٌ أمانة - رضي الله عنها - وهي طفلة. رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها﴾. ينظر (المجموع ٢٠٩/١).

ثم بدأ الإمام النووي بعرض آراء العلماء فيما ذكر من الأمثلة قبل طرح ما يختاره فقال: وادعى القاضي حسين الخ ..

وادعى القاضي حسين (١) والمتولي (٢) والهروي (٣)
إطراد القولين (٤)

(١) هو الفقيه المحدث حسين بن محمد بن أحمد المشهور بأبي علي القاضي المروزي . روى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الاسفراييني وتلمذ على القفال المروزي وتخرج عليه جماعة من الأفاضل منهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي. ومن مؤلفاته (التعليقة) و (ذبول الفخار والمرفوعة الجرورة). وما أنشده ..

إذا ما رماك الدهر يوما بنكبة
فأوسع لها صدراً وأحسن لها صبرا
فإن إله العالمين بفضله
سيعقب بعد ذاك العسر يسرا

بنظر طبقات الشافعية ٣٥٦/٤ والاعلام ٢٥٣/٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الهروي: هو الإمام أبو سعيد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي المتوفى سنة ٤٨٨هـ. فقيه شافعي من أهل (هراة)، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان وكان قاضياً فيها. له (الإشراف في شرح أدب القضاء) للعبادي . ينظر (الاعلام للزركلي ٢٠٩/٦).

(٤) أي جواز العمل بأي من القولين أو الأصلين مطلقاً. وعبر النووي في (المجموع ٢٠٦/١) عن السطر السابق بما يلي: ﴿وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين: إن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان (أي قولان للإمام الشافعي بكل واحد منهما). ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه﴾ صاحب (التتمة) والقاضي أبو سعيد الهروي في كتابه (الإشراف على غوامض الحكومات) ﴿انتهى.

لكن الإمام النووي لا يرضى بما قاله هؤلاء الثلاثة قائلاً: وغلطوا الخ...

وغلطوا في ذلك (١) فقد يجزم بالظاهر ، كمن أقام بينة على غيره بدين ، أو أخبر ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبتين السبب ، وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي - رحمه الله - والأصحاب ، وهي لو رأى حيواناً - ظبيةً أو غيرها - بال في ماء كثير فرأه متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بالبول وطول المكث . قال الشافعي والأصحاب : يحكم بنجاسته ، لأن الظاهر أن تغيره بالبول . (٢)

(١) تحتمل هذه العبارة من النووي أن الفقهاء الشافعيين الآخرين لم يرضوا بما قاله هؤلاء الثلاثة، فيكون النووي نسب التغليط الى غيره، كما ورد ذلك في إحدى النسخ بقوله (وغلطوهم). كما تحتمل أن النووي هو الذي غلطهم بدليل ما أورده في كتابه (المجموع ١/٢٠٦) لكن بلهجة أخف حينها إذ قال: ﴿وهذا الاطلاق الذي ذكره ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الاطلاق﴾ فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن، ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى أصل براءة الذمة. وكمسألة بول الحيوان واثباتها، ومسائل يعمل بها بالأصل بلا خلاف "كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو اعتق أو صلى أربعاً أو ثلاثاً" فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والرکعة الرابعة وأشباهها. ثم قال مفصلاً القول في الرد على الثلاثة بقوله فقد يجزم بالظاهر الخ..

(٢) ثم يعود الإمام النووي عوداً على بدء مكرراً ما قاله سابقاً ما يلي: فهذه المسائل الخ ..

فهذه المسائل وأشباهها يُعمل فيها بالظاهر ، ويترك الأصل بلا خلاف ^(١) . وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارةً أو حدثاً ، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، أو طلاقاً أو عتقاً أو نحوها ، فإنه يعمل بالأصل ، ولا اعتبار بالظاهر . ^(٢)

(١) أي يترك العمل في المسائل الثلاثة المذكورة بموجب الأصل الذي هو:

براءة الذمة في مسألة إقامة البينة على غيره.

وطهارة الماء في قصة الطيبة وفي الماء والثوب الذي يجبر عنهما ثقة بأنهما تنجسا بسبب كذا، وذلك استناداً الى الطهارة الأصلية في الاشياء وان طرّو؟؟؟ النجاسة عليها لا يؤثر استناداً الى الأصل فيها.

ثم يستمر الامام النووي في الرد على الثلاثة القاضي والمتولى والهروي بعدم صحة إطلاق الذي ذكره، بل الحكم في مثل ما ذكر قد يكون العمل فيها بالظاهر كما أسلفنا، وقد يكون العمل بالأصل، وفيما يلي عبارته: ﴿وقد يجزم بالاصل الخ.﴾

(٢) والسبب في الجزم بالأصل فيما ذكر هو الاستناد الى القاعدة الأصولية المشهورة: ﴿اليقين لا يزول بالشك﴾ والذي هو البقاء على الطهارة الأصلية وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة. ثم يعرض الإمام النووي بعد ذكر المشكلة السابقة التي تلخصت فيما ورد فيها قولان أو أصلان أو وجهان أو أصل وظاهر، بقوله: والصواب في الضابط الخ..

والصواب في الضابط ، ما قاله المحققون : إنه إن ترجح أحدهما برجح جزم به . وإلا ففيه قولان . والأصح في القولين في معظم الصور : الأخذ بالأصل ^(١) والله أعلم .

(١) هذا الضابط الذي نسبه الإمام النووي هنا الى المحققين في (الأصول والضوابط) من دون تعيين، نسبه في كتابه (المجموع ١/٢٠٦) الى الشيخ ابن الصلاح الشهرزوري إذ يقول هناك: ﴿بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين. وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية. وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف. هذا كلام أبي عمرو...﴾.

وبهذا النقل انتهى ما أردنا إملأه من التوضيح، راجين من القراء الدعاء وتصويب الزلل وذلك تبعاً لانتهاه كتاب (الأصول والضوابط) للإمام النووي رحمه الله والذي ختمه بقوله: (والله أعلم). وأقول:

((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)).

مصادر (الروابط على الأصول والضوابط):

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة في أصول الديانة / للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المتوفى (٣٦٠هـ) / مكتبة تعز للنشر - بغداد ١٩٨٩.
٣. الاختيار لتعليل المختار / للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي بتعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ - ١٩٥١.
٤. الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني / ط ١ - مصر - القاهرة.
٥. إسحق بن راهويه وأثره في الفقه الاسلامي / رسالة دكتوراه للدكتور جمال محمد فقي رسول باجلان / ط ١ دار عمار - عمان (٢٠٠١ الأردن).
٦. أصول الدين الإسلامي / د. رشدي عليان ود. قحطان الدوري / مطبعة جامعة بغداد ط ٢ / ١٩٨٢ - بغداد.
٧. الأعلام / خير الدين الزركلي / ط ٥ - ١٩٨٠ - دار العلم للملايين - بيروت.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين / للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا وبيروت.
٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / للشيخ قاسم القونوي / المتوفى سنة ٩٧١هـ ، تحقيق الدكتور احمد بن عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء - جدة ط ٢ / ١٩٨٧.

١٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون / إسماعيل باشا الباباني
البيгдаدي ت ١٣٣٩ هـ - تعليق محمد شرف الدين بالتقاييا ورفعت بليكه
الكليس / منشورات مكتبة المثنى - بيغداد.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة مصر ١٣٣٩ هـ.
١٢. البداية والنهاية / لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي / دار ابن كثير -
بيروت.
١٣. تاريخ بيغداد / للإمام الحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف
البيгдаدي / مصورة من مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ.
١٤. تاريخ الفكر العربي / للمستشرق كارل بروكلمان / دار المعارف بمصر ١٩٧٧.
١٥. تذكرة الحفاظ / للإمام شمس الدين الذهبي / مطبعة حيدر آباد - الدكن -
الهند.
١٦. تحفة الأحوذى على سنن الترمذي / للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن / طبعة
هنديّة حجرية - ١٣٥٩ هـ.
١٧. ترجمة شيخ الإسلام - الإمام النووي / الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي /
منشورات الجماعة الاسلامية - دار العلوم - القاهرة.
١٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / للحافظ المنذري زكي الدين عبد
العظيم بن عبد القوي / تعليق مصطفى عمارة - دار إحياء التراث العربي -
بيروت ط ٣ - ١٣٨٨ هـ.
١٩. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب - المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه
الشافعي / الدكتور مصطفى ديب البغا ط ٢ - ١٩٨٣ - مؤسسة علوم
القرآن دمشق

٢٠. التنبيه / لأبي إسحق الشيرازي ، ط ١ - ١٤٠٣ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.
٢١. التعريفات / للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني / تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة / ط ١ - ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.
٢٢. التمهيد في أصول الفقه / للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الخنبلي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم / منشورات جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤٠٦هـ.
٢٣. الجامع الصغير / جلال الدين السيوطي / دار الفكر - ط ٢ - ١٤٠١هـ - بيروت.
٢٤. جمع الجوامع بشرح البناني / للإمام تاج الدين السبكي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
٢٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل / للحافظ صلاح الدين أبي سعيد كيكلي / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الاوقاف - بغداد.
٢٦. حاشية الدواني على الرسالة العضدية / للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الآيجي / تأليف الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (ومخط يده) - ١٣٥٤هـ.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية / دار الفكر - بيروت.
٢٨. سنن ابن ماجة / للمحدث محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر بيروت.
٢٩. سنن الترمذي بهامش تحفة الاحوذى / للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي / طبعة هندية - ١٣٥٩هـ.
٣٠. سنن أبي داود السجستاني / المطبوع بهامش عون المعبود على سنن أبي داود / طبعة هندية.

٣١. سنن النسائي / للإمام المحدث أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب / ط ١ - القاهرة.
٣٢. السنن الكبرى / للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين / ط ١ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند - ١٣٥٣هـ.
٣٣. شذرات الذهب / للمؤرخ عبد الحي بن عماد الحنبلي / ط ٢ - دار المسيرة - بيروت - لبنان.
٣٤. شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري / للمحقق الحلبي - جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٣٥. الشرح الجديد على جمع الجوامع / للشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي / مخطوط - في مكتبتي الخاصة.
٣٦. شرح الباجوري على جوهره التوحيد / للعلامة إبراهيم الباجوري / القاهرة - مصر ١٩٦٤م.
٣٧. شرح العقائد النسفية / للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي / ط ١ - ١٤٠٨ هـ - دار الانبار - الرمادي - العراق.
٣٨. شرح صحيح مسلم / للإمام النووي / المطبعة المصرية - ط ١ - ١٩٤٧م.
٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع / لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه المطبوع بهامش المغني لابن قدامه المقدسي / طبعة دار الفكر الأولى - ١٤٠٤هـ.
٤٠. شرح مختصر الروضة / للطوفي الحنبلي / تحقيق د. إبراهيم بن عبد الوهاب / مطابع الشرق الاوسط - الرياض - السعودية.

- ٤١ . صحيح البخاري بهامش فتح الباري / للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / مصورة عن الطبعة الاولى - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ١٣٠١هـ.
- ٤٢ . صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري / الطبعة المصرية - ط ١ - ١٣٤٧هـ.
- ٤٣ . الطبقات الكبرى / لابن سعد / طبعة دار التحرير - مصر - ١٣٩٠هـ.
- ٤٤ . طبقات الشافعية الكبرى / للإمام تاج الدين السبكي / ط ٢ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤٥ . طبقات الفقهاء / لأبي اسحق الشيرازي / تحقيق الدكتور إحسان عباس / ط ٢ - ١٤٠١هـ - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٦ . عمدة السالك وعدة الناسك / للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب مصري / ١٤٠٨هـ دار الجيل - بيروت.
- ٤٧ . العوائل العلمية - باللغة الكردية / تأليف الشيخ عبد الكريم المدرس / عني بنشره محمد علي القره داغي - ط ١ - ١٤٠٤هـ - مطبعة شفيق - بغداد.
- ٤٨ . الغاية القصوى / للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق الدكتور علي محي الدين القره داغي / دار الاصلاح للطبع والنشر - السعودية - الدمام.
- ٤٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري / للمحدث الكبير ابن حجر العسقلاني / مصورة عن الطبعة الاولى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣٠١هـ.
- ٥٠ . فتح العزيز شرح الوجيز - المطبوع بهامش المجموع للنووي / للإمام الشيخ عبد الكريم بن محمد الرافعي / دار الفكر - بيروت.

- ٥١ . الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية منهم / للإمام عبدالقاهر بن طاهر
البغدادي / دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠٨ هـ .
- ٥٢ . الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / دار الفكر - بيروت
- ٥٣ . فتح الوهاب شرح منهج الطلاب / لشيخ الإسلام ابن زكريا يحيى الأنصاري
الشافعي / طبعة بولاق - مصر .
- ٥٤ . فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السلিমانية / إعداد محمود أحمد
محمد / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - العراق - ط ١ - ١٩٨٢ .
- ٥٥ . القوانين الفقهية / للإمام ابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
/ المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٥٦ . الكافي في فقه أهل مدينة المالكي / للإمام الحافظ أبي عمرة يوسف المشهور
بابن عبد الله / ط ١ - ١٤٠٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٧ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / للإمام تقي الدين بن أبي بكر محمد
الحسيني الحصريي / دار الفكر - عمان - الأردن .
- ٥٨ . كشف الظنون / حاجي خليفة / طبعة استنبول .
- ٥٩ . المجموع على المذهب / للإمام أبي زكريا شرف النووي / دار الفكر - بيروت .
- ٦٠ . المحلى / للإمام أبي محمد علي بن أحمد الظاهري - ابن حزم الظاهري / مصورة
عن الطبعة الأولى - مطبعة المنيرية - ١٣٤٧ هـ .
- ٦١ . مختصر قواعد العائلي وكلام الأسنوي / تأليف أبي الشاء نور الدين محمود بن
أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة / دراسة وتحقيق الشيخ الدكتور
مصطفى محمود البينجويني / ط ١ - ١٩٨٤ - مطبعة الجمهور - الموصل -
العراق .

٦٢. المستدرك على الصحيحين / للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري / مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية - حيدر آباد - الدكن - ١٣٣٤هـ.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / المكتبة العلمية - بيروت.
٦٤. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / المكتبة العربية - دمشق - ١٩٧٧.
٦٥. معنى المحتاج على المنهاج للنووي / للخطيب الشربيني / دار الفكر - بيروت.
٦٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي / دار ومطابع الشعب - القاهرة.
٦٧. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / ترتيب مجموعة من المستشرقين / مكتبة بريل - مدينة ليدن - ١٩٦٣.
٦٨. المغنى على الحرفي؟؟؟ / للشيخ الإمام موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / ط ٢ - ١٤٠٤هـ - دار الفكر - بيروت .
٦٩. الموطأ / للإمام مالك بن أنس وابن محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف / ط ١ - دار القيم - بيروت - لبنان.
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشيخ العلامة أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي / دار الفكر - بيروت .
٧١. النظريات العامة في الشريعة الاسلامية / الدكتور فهمي أبو سنة / جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - القاهرة.
٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للإمام محمد بن علي الشوكاني / مطبعة دار الحديث - القاهرة.

٧٣. الهداية / للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني /
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
٧٤. الوجيز في اصول الفقه / للدكتور عبد الكريم زيدان / ط٤ - ١٣٩٠هـ -
بغداد - مطبعة العاني.
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / للمؤرخ الكبير المشهور بابن خلكان
الأربلي / مطبعة السعادة في مصر - ١٩٤٨ - وطبعة دار الثقافة - بيروت
- ١٩٧٢.

المجلات:

١. مجلة أخبار التراث / نشرة معهد المخطوطات العربية - الكويت / عدد ربيع
الأول والثاني لسنة ١٤٠٨هـ.
٢. المجلة العلمية لجامعة تكريت / السادس - العدد الثالث لسنة ١٩٩٩.